جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
Ain Témouchent University Belhadj Bouchaib

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج لنيل شهادة التخرج ماستر في العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة وجباية معمقة

عنوان المذكرة:

الرقابة المالية ما بين النظام المالي الإسلامي والتقليدي

دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف

من إعداد الطالبين:

*زيتوني أنس أيمن

*شيخ مروان

تحت الإشراف الأستاذ:

قريش محمد

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الصفة
بن صابر سليمان أسماء	رئيسا
قريش محمد	مقررا
عبيد محمد	ممتحنا

السنة الجامعية:2022-2023

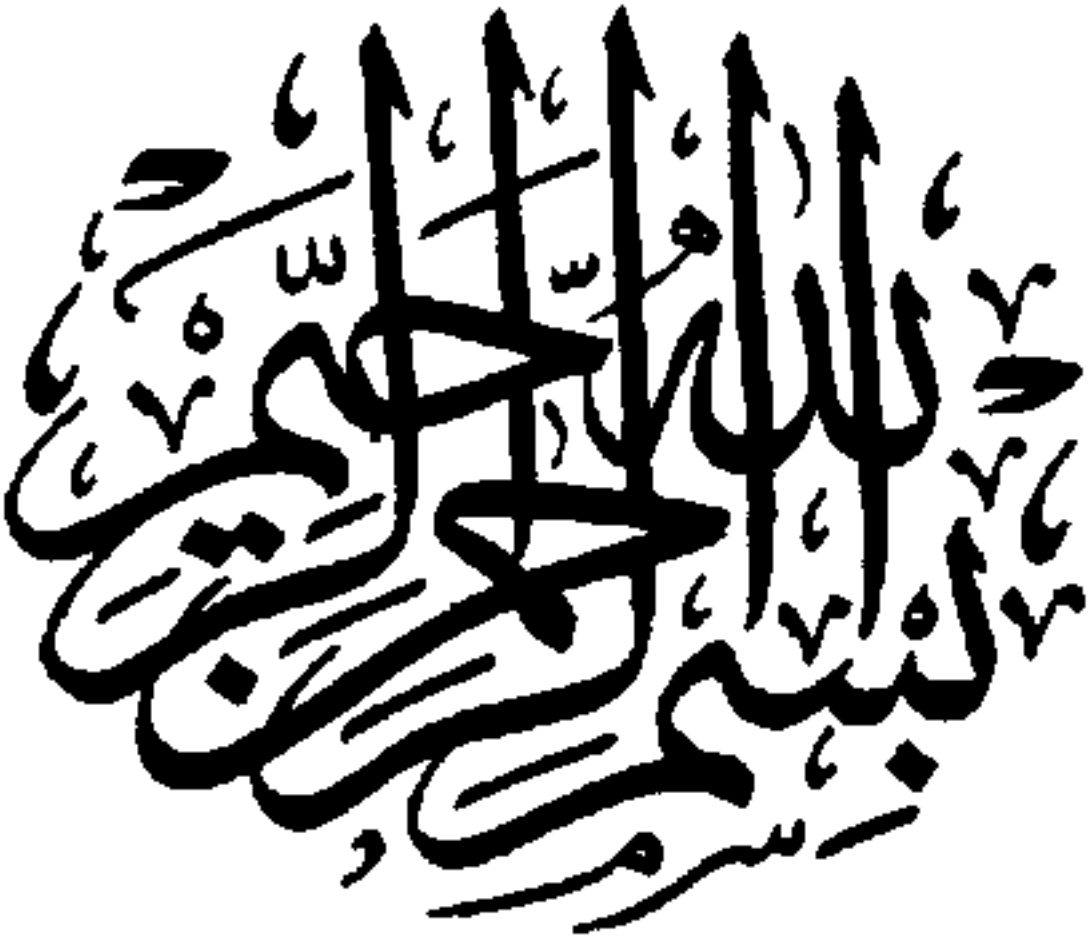

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما الله عز وجل

{واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي الأعزاء

إلي جدي وجدتي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأساتذة الذي رافقوني خلال مشواري الدراسي وكل من علمني ولو كلمة

إلى كل من له الفضل علي

إلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة

وإليكم جميعا الشكر والتقدير والاحترام.

الطالب: زيتوني أنس أيمن

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من علمني الجد و الاجتهاد إلى والدي حفظه الله.

إلى أمي التي جعل الله عز وجل الجنة تحت قدميها

إلى أفراد عائلتي الصغيرة كل من إخوتي و أخواتي و جدتي .

إلى روح جدي الطاهرة غفر الله له وأسكنه فسيح جناته.

إلى جميع أصدقائي وكل زملائي و زميلاتي و كل من ساهم في مساعدتي لإنجاز هذه المذكرة.

الطالب : شيخ مروان

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل، ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري وتقديري إلى الأستاذ المشرف قريش محمد، الذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه القيمة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل، وكذا صبره وسعة صدره وحرصه الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الحسنة، فجزاه الله كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة وإثراء هذا العمل.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني

من قريب أو بعيد في إنجاز هذا ا لعمل ولو بكلمة تشجيعية.

الطالب: شيخ مروان

الشكر والعرفان

يقول الله تعالى :«وإذا تأذن ربكم لئَن شَكَرْتمُ لأَزِيدَنكَّمْ»

اللهم إنا نشكرك على نعمتك ونحمدك عليها

اللهم إن نشكرك على كل طريق صعب يسرته لنا

إن واجب الوفاء والإخلاص يدعونا أن نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى كل من ساعدنا في هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل المحترم محمد قريش الذي أفادنا بنصائحه وإرشاداته القيمة وكان لنا نعم المشرف

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الطالب: زيتوني أنس أيمن

الملخص:

هدفت هذه الدراسة لتعرف على الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي و المعاصر وتوضيح أهميتها في الحفاظ علي المال العام من كل أشكال التبذير والنهب وسوء التسيير وعليه إن النظام الإسلامي جاء بالشمول حيث حرست الشريعة الإسلامية ألا يصرف مبلغ من المال إلا بقدر الحاجة إليه وأهم ما يميزها الرقابة الذاتية التي تزرعها العقيدة في كل إنسان مسلم بحيث تتوقف على طبيعة القيم والأخلاق والوازع الديني وتقوم علي مبادئ من القرآن الكريم والسنة التي هي صالحة في كل مكان وزمان أما بالنسبة في النظام المعاصر تحدد الموارد المالية للدولة عن طريق التشريع وهي تعتمد علي الرقابة القبلية التي يقوم بها المراقب المالي التي تتولي مراقبة الأعمال والتصرفات المالية للجماعات المحلية قبل أن تدخل حيز التنفيذ بهدف تفادي وقوع المخالفات والأخطاء والتجاوزات في الإنفاق وتطبيق الميزانية وفق القواعد التنظيمية وبالرغم من اختلاف الأجهزة والادوات المستخدمة في الرقابة المالية مابين الأنظمة الاقتصادية سواء كانت أنظمة إسلامية أو حديثة إلا إن الهدف والغاية منهما مشتركة هي الحفاظ علي المال العام.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، النظام المالي الإسلامي، النظام المالي المعاصر، المراقب المالي.

This study aimed to identify financial control from the perspective of Islamic and contemporary economics and to clarify its importance in preserving public money from all from of waste, looting and mismanagement. The subjectivity that faith cultivates in every Muslim person so that it depends on the nature of values, morals, and religious motives and is based on principles from the holy Qur'an and Sunnah that are valid in every place and time, the financial controller that monitors the assets and financial actions of local communities before they enter into force with aim of avoiding irregularities, errors and abuses in spending and applying the budget in accordance with regulatory rules. Despite the different devices and tools used in financial control between economic organizations, whether they are Islamic or modern the goal their common goal is to preserve public money.

Keywords: financial control, Islamic financial system, contemporary financial system, financial controller.

الفهرس المحتويات:

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر و العرفان	
الملخص	
فهرس الآيات القرآنية	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
المقدمة العامة	1
الفصل الأول: الرقابة المالية ما بين الاقتصاد المالي الإسلامي و الاقتصاد المالي المعاصر	4
المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد المالي الإسلامي	4
المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية في الاقتصاد المالي الإسلامي	4
المطلب الثاني: نشأة و تطور الرقابة المالية في الاقتصاد المالي المعاصر	5
المطلب الثالث: مشروعية الرقابة المالية في الاقتصاد المالي الإسلامي	7
المبحث الثاني : الرقابة المالية في الاقتصاد المالي المعاصر	7
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية و أنواعها في الاقتصاد المالي المعاصر	7
الفرع الأول : مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد المالي المعاصر	7
الفرع الثاني : أنواع الرقابة المالية في الاقتصاد المالي المعاصر	8
المطلب الثاني: نشأة و تطور الرقابة المالية في الاقتصاد المالي المعاصر	8
المطلب الثالث: أهداف و أهمية الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي و المعاصر	10
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	13
المطلب الأول: الدراسات باللغة العربية	13
المطلب الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية	14
خاتمة الفصل	16
الفصل الثاني: الإطار القانوني و الوظيفي للبلدية(دراسة تطبيقية لبلدية بني صاف)	17

المبحث الأول: تقديم المؤسسة و قطاعاتها	18
المطلب الأول: نظرة شاملة عن البلدية و تطورها	18
المطلب الثاني: هيكل تنظيمي للمؤسسة	20
الفرع الأول: هيكل تنظيمي للبلدية و مصالحها	20
الفرع الثاني: هيكل مصلحة الرقابة المالية لبني صاف	23
المطلب الثالث: المحيط الخارجي و ظروف العمل داخل المؤسسة	25
المبحث الثاني: الرقابة القبلية لتنفيذ نفقة ميزانية البلدية	27
المطلب الأول: نضرة شاملة عن ميزانية البلدية	27
الفرع الأول: اعتمادات بلدية بني صاف	27
الفرع الثاني: تواريخ وضع الاعتمادات	29
المطلب الثاني: نفقات ميزانية بلدية بني صاف	35
الفرع الأول: ماهي نفقات الميزانية	35
الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي و الوثائق المستعملة	38
المطلب الثالث: مقارنة في الموازنة العامة للبلدية بني صاف قبل و بعد الإخضاع للرقابة المالية.	40
الفرع الأول: مقارنة ميزانية التسيير و التجهيز قبل و بعد الخضوع للرقابة المالية	40
الفرع الثاني: الملاحظات و الاقتراحات التي من طبيعتها تحسين شروط تنفيذ الرقابة السابقة لبلدية بني صاف	43
خاتمة الفصل	46
الخاتمة	47
الملاحق	51
المراجع	60

فهرس الجداول:

رقم الجدول	الجدول	الصفحة
01	مهام موظفو مصلحة الرقابة المالية	24
02	وضع الاعتمادات الأولية و الإضافية للمجالس الشعبية البلدية	30
03	وضع الاعتمادات لأولية و الإضافية للمؤسسات العمومية	30
04	تأشيرة المراقب المالي	32
05	عقود الإدماج الاجتماعي	33

06	الاعتمادات المستهلكة	33
07	حجم المصلحة	37
08	المقارنة بالنسبة لقسم التسيير	41
09	المقارنة بالنسبة لقسم التجهيز	42

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
01	هيكل تنظيمي للبلدية و مصالحها	20
02	هيكل الرقابة المالية	23
03	التمثيل البياني لعدد الملفات المستلمة و المرفوضة و المؤشر عليها من طرف المراقب المالي	38
04	التمثيل البياني لميزانية البلدية قبل و بعد الخضوع للرقابة المالية	41
05	التمثيل البياني لميزانية (التجهيز) قبل و بعد الخضوع للرقابة المالية	43

فهرس قائمة الملاحق:

الرقم	إسم الملحق	الصفحة
01	تقرير تقديمي	70
02	الميزانية الإضافية	71
03	الميزانية الأولية	72
04	مذكرة الرفض نهائي	73
05	سند الطلب	74
06	الأمر بالتغاضي	75
07	بطاقة تعهد	76
08	حوالة الدفع	77

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}	آل عمران	104	6
{وما كان لنبي أن يغلّ ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون}	آل عمران	161	6

{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا}	النساء	5	6
{ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا }	الإسراء	27	6
{ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا.}	الإسراء	29	6
{والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما}	الفرقان	67	6

مقدمة

أقامت الدول العربية الإسلاميةالحديثة نظاماً رقابياً أمناً ودقيقاً ونجدها قد تكفلت بتشريع القوانين الاقتصادية كافة، حتى تكون هذه القوانين منهاج اقتصادي واضح وشامل لجميع مفاصل الاقتصاد وأنشطته المتنوعة، وهو يحفظ ويراعي سياسة الدولة الاقتصادية في العدالة والمساواة والحرية الاقتصادية وإقامة اقتصاد متوازن ومستقر، فضلاً عن سهولة مراقبة أفرادها عند تخلفهم عن تطبيق هذا القانون.

وإن الرقابة المالية لكل دولة تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها وقد سارت الدولة العربية الإسلامية على هذه السياسة منذ تأسيسها، حيث أنشأت بيت المال الذي يقوم على صيانة أموال المسلمين وحفظها وعدم التصرف بها إلا بما يقتضيه صالح الدولة الإسلامية.

وإذ رجعنا إلى الاقتصاد الإسلاميّ فإنه أعطى اهتماما كبيرا وعناية جدّ خاصة بالأموال العامة وإنفاقها بشكل صحيح، ولقد ضرب الاقتصاد الإسلاميّ بسياج من الرقابة يسمح بالمحافظة عليها وتنميتها أروع الأمثلة في ا لتجسيد الميداني لعملية الرقابة المالية عبر مختلف عصور، بدءا من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتمارس الدولة نشاطاتها المختلفة عن طريق استغلال الأموال العمومية حيث يمكن استغلالها بصفة مباشرة أو تفوضها لهيئات أخرى كالجماعات المحلية، الهيئات العمومية، المصالح الخارجية.... الخ .

إن أهمية الأموال العمومية تكمن في أنها عصب الحياة بالنسبة لكيان الدولة، ووسيلتها الأساسية في الحفاظ على وجودها، وتأمين العيش لكريم لمواطنيها، وهي الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة، لا بل تأمين الرفاهية بأجل صورها لمختلف فئات الشعب. لكن تسيير المال العام يمكن أن يحيد عن طريق النزاهة والعقلانية، وبالتالي الولوج إلى دوامة اختلاس الأموال ونهبها، وهنا تبرز أهمية الرقابة على تسيير الأموال العمومية حيث تساهم إلى حد كبير في ترشيد استغلالها وبالتالي تحقيق أكبر استفادة ممكنة من إنفاقها. كما أوضحت الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام. وعند الحديث عن الرقابة على المال العام، فإن أول ما يخطر ببالنا هو مساءلة مسيريه كيف حصلوه وفيما أنفقوه وهل التزموا بأصول القوانين الوضعية والأحكام الشرعية، وهل تحققت الأهداف المنشودة من وراء ذلك إلى غيره من الأسئلة

الكثيرة المتعلقة بالرقابة على المال العام خاصة وأن هذا الموضوع قد تناولته حضارات قديمة مثل الفراعنة والرومان بالإضافة إلى الشريعة الإسلامية.

نعيشه اليوم في الجزائر وفي دول شتى من فساد في إدارة المال العام خير دليل على ذلك، علما أننا سنستخدم هنا مصطلح الرقابة المالية والرقابة على المال العام للدلالة على نفس المعنى، وبالمقابل فالبحث في موضوع الرقابة من منظور التشريع الجزائري وبقدر ما له من أهمية بقدر ما يكتنفه من صعوبات، وهذا لكون الجزائر عرفت إبتداءا من سنة 1962 نقصا فادحا في النصوص التشريعية المتعلقة بتسيير الأموال العمومية وخاصة تلك التي تخص الرقابة عليها، وهذا ما جعل من مهمة الرقابة مهمة صعبة. كما عرفت الجزائر بعد ذلك تعاقب عدة نصوص تشريعية في هذا المعنى كقانون المحاسبة العمومية بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بمجلس المحاسبة والمتفشية العامة للمالية، وقانون الصفقات العمومية. وقد هدف المشرع الجزائري من خلال وضع هذه التشريعات إلى تدعيم النجاعة والفعالية التي مر بها البرلمان، المحاسب العمومي، المراقب المالي، المتفشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وهذه كلها تشكل نظام الرقابة على الأموال العامة في الجزائر.

إذن فالوضع الراهن في الجزائر يفرض علينا التفكير في الطريقة المثلى لمتابعة إدارة المال العام وطنيا ومحليا عن طريق إعطاء الأهمية المناسبة للرقابة المالية من مختلف جوانبها، لأن كل ذلك سيؤدي حتما آجلا أو عاجلا بالنهوض بالاقتصاد وبالبلاد والعباد ومواكبة عالم يتميز بالتغير المستمر ويسيطر فيه الأقوياء على الضعفاء.

إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق يمكننا صياغة إشكالية بحثنا هدا عن طريق طرح السؤال الجوهري التالي:

ماهي نظرة الاقتصاد الإسلامي والمعاصر للرقابة المالية وما هي الاختلافات الموجودة ما بينهما؟

ويتفرع عن هذا السؤال الجوهري الأسئلة الجزئية التالية:

- ما هو مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر؟
- كيف نشأت وتطورت الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي والمعاصر؟
- ما المقصود بالنفقات العامة فقها وقانونا؟

– كيف تتم عملية الرقابة المالية ما بين البلديات؟

فرضيات البحث:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث قمنا بصياغة فرضية واحدة وهي أن نظرة الاقتصاد المعاصر للرقابة المالية هي نفس نظرة الاقتصاد الإسلامي من حيث المبدأ والهدف

– **مبررات اختيار البحث:** من الأسباب التي دعتنا لاختيار هذا البحث

أسباب موضوعية:

–معرفة دور الرقابة المالية في تسيير المال العام

–إثراء موضوع الرقابة المالية بمجموعة من البحوث

–معرفة مكانة المراقب المالي في الرقابة على المؤسسات العمومية

أسباب ذاتية:

تنمية القدرات المعرفية في مجال الرقابة المالية

الميل الشخصي لدراسة مواضيع المالية العامة

أهداف البحث: من أهم الأهداف التي نصبو إلى تحقيقها من خلال هذا البحث نذكر:

– إبراز أهمية الرقابة المالية على المال العام في اكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات والسيطرة على النفقات وتوجيهها إلى الأهداف المسطرة

– معرفة أهمية المراقب المالي في الرقابة القبلية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

– توضيح أهمية الرقابة على المال العام والأجهزة القائمة بها سواء مع التاريخ الإسلامي أو في وقتنا الحاضر.

أهمية البحث: تتجلي أهمية هذا البحث من خلال:

تنبع أهمية الدراسة الحالية من التطورات الحاصلة خاصة بعد انتشار ظاهرة الفساد المالي واختلاس الأموال العمومية في الجزائر بالإضافة إلى الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة في الرقابة على المال العام

حدود البحث: تتمثل حدود البحث في الحدود الزمنية والمكانية حيث اعتمدنا على إحصائيات بلدية بني صاف لسنة 2020-2021-2022

أما البعد المكاني اقتصرت هذه الدراسة حالة الرقابة المالية لبلدية بني صاف ولاية عين تموشنت

منهج البحث:

استعملنا المنهج الوصفي في هدا البحت للاستفادة من النصوص والقوانين والدراسات التي تطرقت لموضوع البحت وأيضا المنهج التجريبي لتحليل البيانات والكشوفات المالية في دراسة الحالة لإظهار الواقع الرقابة القبلية التي يقوم بها المراقب المالي عل بلدية بني صاف.

صعوبات البحث : من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث نجد

-استخراج المادة العلمية من النصوص القانونية

-كثافة العمل كالضغط لدى موظفي الرقابة المالية في فَترة الدراسة

-عدم الفهم الجيد للموضوع في بادئ الأمر

-صعوبة إيجاد المراجع عن المؤسسات العمومية الإدارية

هيكل البحث:

من أجل الإلمام بالموضوع والإجابة على إشكالية البحث قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين الأول نظري والثاني تطبيقي.

الفصل الأول جاء بعنوان ما هي الرقابة المالية من منظور الاقتصاد المالي الإسلامي والمعاصر متطرقين فيه إلى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد المالي الإسلامي أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر دراسة حالة الرقابة المالية لبلدية بني صاف، حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين لقد تضمن المبحث الأول تقديم المؤسسة وقطاعاتها أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى رقابة المراقب المالي على نفقات ميزانية البلدية.

الفصل الأول

الرقابة المالية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي والمعاصر

تمهيد:

لقد تطورت الرقابة المالية بالرغم من الفرق الكبير بين النظم الإدارية والمالية في المنظور الإسلامي وإلى ما صارت عليه الآن في الدول الحديثة بحكم تطور قواعد الرقابة المالية مع تطور الدولة سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الرقابية الإسلامية من وجهتي نظر الاقتصاد الإسلامي والمعاصر بغية تحديد موقعها وأهميتها في حماية المال العام والاستقرار المالي للدولة حيث ما والت تعتبر إلى يومنا هذا من أنجح الوسائل وأكترها فعالية وبالإضافة إلى توضيح أهم صفاتها المميزة في الإسلام وواقع الرقابة الحالي التي تعيشه الجزائر وهذا ما سنحاول التطرق إليه في بحثنا هذا.

المبحث الأول: الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي, و نشأتها, ثم بيان مشروعيتها بأدلة من القران الكريم و السنة و اعمال الصحابة علي النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد *الإسلامي*

تعريف الرقابة لغة :نجد في مدلولات اللغة العربية أن الرقابة وردت بمعان كثيرة منها:

– الحراسة والرعاية :رقب الشيء وراقبه أي حرسه، ورقيب القوم هو حارسهم والرقيب القوم هو الحارس الحافظ.

– الإشراف :إرتقب أي أشرف وعلا والمِرقب والمِرقبة هو الموضع الذي يرتفع عليه الرقيب،

فنقول إرتقب المكان إذا علا وأشرف.[1]

تعريف الرقابة اصطلاح:

هي القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية وا لتي تستخدم كمقياس لمحاسبة المرء في عمله سواء تعلق الأمر بدينه أو دنياه.

وبهذا نتوصل إلى أن الرقابة المالية في منظور الشريعة الإسلامية هي القواعد والأحكام التي أرستها الشريعة الإسلامية لأجل صيانة المال العام ودرء كل تقصير أو تهاون في جمعه أو إنفاقه.

أولا :هي العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا : هي الرقابة على طرق الكسب والموارد، وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية.[2]

[1] شوقي الساهي، مراقبة الموازنة العامة للجولة في ضوء الإسلام ط 1 1983ص.79

ثالثا :قيل إنها وجوب إتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام والتي تهدف بمجموعها على كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية في كل تنظيماتها

الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والآداب والمال، دون تهاون أو تقصير، مع استمرار وتلافي التقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسيء وردعه وزجره، والوصول إلى أفضل الطرق، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام.

يتضح مما سبق

من التعريفات أنه يمكن تعريف الرقابة بأنها: عملية تقوم بها جهات معينة، لمراقبة أنشطة الدولة، وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية وبإدارة رشيدة، وكفاءة عالية ويمكن القول أن هذا المعني أقر بالمفهوم الإسلامي من حيث الشمول والتكامل.

أنها رقابة شرعية :وهذا يقتضي الالتزام بما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد تتعلق في كل أنواع الرقابة الشرعية، والتي من شأنها المحافظة على الأمور وصيانتها من العبث والضياع، وأن الأمور نفذت وفق التعليمات والتوجيهات الإسلامية، واستخدمت في الأمور المخصصة لها، دون تقصير.[1]

المطلب الثاني: نشأة وتطور الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي:

كانت مراقبة إيرادات ومصروفات الدولة في المجتمع المسلم الفاضل وخاصة في مراحل تطوره الأولى حيث بساطة الحياة وعدم تعقيدها، لا تقتضي بالضرورة وجود أجهزة ودواوين متخصصة لهذا الغرض، بل يكفي ما أنزله الله تعالى في كتابه الكريم من أحكام ومبادئ عامة وتوجيهات رسول الله في هذا الشأن. ومن أهم هذه القواعد:

[1] عيسى الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية، ط1،1986، ص 11.

–ما جاء بكتاب الله :من التعليمات التي وردت في كتاب الله والتي وضعت أسس الرقابة، والتي تقضي بأن يراقب الفرد نفسه وأخاه المسلم ويراجع الحاكم وولي أمره إذا جانب الصواب، ومن هذه الآليات قوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ".

كم أمرر الله أمة السالم في كتبه فقال تعالى:" ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن منكر وأولئك هم المفلحون". فهذه الآليات تضع القانون العام والحكم الشامل في الرقابة على مالية الدولة السالمة .ب. ما ورد بالسنة النبوية: ومن أحاديث وتوجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن ما رواه الترمذي عنه قال: " والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فال يستجاب لكم.

وجدت الرقابة في المجتمعات المنظمة وقد مرت بمراحل متعددة حتى وصلت إلى الحالة الراهنة التي نجدها عليها وتطور مفهوم الرقابة وتطورت أهدافها وأساليب ممارساتها وأجهزتها بتطور النظم السياسية والمالية.

في الإسلام: ظهرت الرقابة المالية الإسلامية التي أرست قواعدها الشريعة الإسلامية وتطورت على الشكل الآتي:

ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من أدلة وبراهين.

في عهد الخلفاء: عهد عمر أنشئ بيت المال.

وفي العصر الأموي أنشأ ديوان الخراج وديوان المستغلات.

وفي العباسي كان من أهم الدواوين ديوان الزمام وديوان الجند وديوان النظر في المظالم[1].

وعرفها المصريون والإغريق، وكان مدلولها واضح في مسلة حمورابي التي احتوت على الكثير من القواعد التي تنظم المعاملات المالية والتجارية.

وقد ساعد على تطور الرقابة المالية أيضا تطور الدولة وانتقالها من الدولة الحامية إلى الدولة المتدخلة في جميع جوانب الحياة، وتطور السلطات وانقسامها إلى قضائية وتشريعية وتنفيذية وكان للكوارث والأزمات

[1]-حسين ريان، الرقابة في الشريعة الإسلامية، ص. 15

التي مرت بها الدول دورا في دفع المجتمعات إلى تطوير أجهزة الرقابة المالية من أجل المحافظة عليها وتوظيفها من أجل تجاوز الأزمات.

المطلب الثالث: مشروعية الرقابة المالية في الاقتصاد الإسلامي

لقد ثبتت مشروعية الرقابة المالية من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن عمل صحابته الكرام.

أولا : من الكتاب : نجد قوله تعالى: {وما كان لنبي أن يغلّ ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون}[1] فقد أوضحت الآية أن كل من يغل شيئا يأت به حاملا له على ظهره أو رقبته معذبا بحمله مرعوبا بصيته فيعذبه الله بما أخذ في نار جهنم ، أما عقابه في الدنيا فهو التعزيز واسترداد المال والعزل ، فالآية وإن نزلت في خيانة الغنائم فإن حكمها يتعدى إلى كل من يأخذ ما ليس له فيه حق من أموال المسلمين العامة.

كما نجد أية أخرى في قوله تعالى : { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا }[2] ، فأخبر الله أنه جعل قيام المرء وقوام الدولة بالمال فمن رزقه الله منه شيئا عليه أن لا يضيعه وأن لا يمنحه لمن يضيعه

وقد ذكر تعالى أيضا آيات أخرى منها قوله تعالى :{ إنا لمبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا }[3].

وقوله أيضا: { ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا.}[4] وقوله تعالى :{والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما }[5]

وهكذا أكد الله تعالى أنه بالمال يكون قيام الأفراد وبالتالي قيام الجماعات ولذلك يعد حفظ المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها وصونها.

[1]- سورة أل عمران الآية 164.
[2] -سورة النساء، الآية 5.
[3] - سورة الإسراء، الآية 27.
[4] -سورة الإسراء الآية 29.
[5] -سورة الفرقان الآية 67.

ثانيا :من السنة :أما عن أدلة مشروعية الرقابة المالية من سنته صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال :{ إستعمال النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له إبن اللتبية على صدقة فلما قدم قال :هذا لكم وهذا أهدي إلي }، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : {ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا أهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأت بشيء إلا جاء يوم لقيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير ثم رفع يديه حتى رأينا إبطيه ثم قال ألا هل بلغت؟ } ثلاثا نفهم من هذا الحديث الجليل وغيره من الأحاديث

الواردة في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن النبي قد مارس الرقابة على المال العام بقوله وفعله فكان يحاسب عماله على كل ما يجلبونه وما ينفقونه من أموال[1]

ثالثا :من أفعال الصحابة :عملا بسنته عليه الصلاة والسلام إلتزم الصحابة الكرام بحفظ المال العام وبالرقابة عليه أناء جمعه وأناء إنفاقه وفقا لما تفتضيه المصلحة العامة، ومن ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال :{ يا أمير المؤمنين :لو وسعت على نفسك من النفقة من مال الله تعالى؟ فقال له عمر أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ }

وكان عمر بن الخطاب يقول :{ إن هذا المال لا يصححه إلا خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق. ويعطى بالحق، ويمنع من الباطل}.

المبحث الثاني: الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية وأنواعها في الاقتصاد المعاصر

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المالية في الاقتصاد المالي المعاصر

من أهم التعاريف التي عالجت موضوع الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر نجد:

تعريف محمود محمد الكفاراوي الذي عرف الرقابة المالية بأنها[1]

الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها ومن أن الموارد تحصل طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها وللتأكد من مدى تحقيق المنظمة لأهدافها بكفاية بغرض المحافظة على الأموال العامة والتأكد من سلامة القوائم المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحيث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا.

أما حمدي قبيلات فيرى بأن الرقابة المالية هي[2]

الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام مما يتفق مع أهداف التنظيم وتحقيق الغايات المالية والمحاسبة عن طريق الإلتزام بالبيانات والإجرأءات المالية والمحاسبية والمحافظة على موارد وممتلكات وأصول تلك المنظمة والتحقق من إلتزام الإدارة بالتشريعات المعمول بها في تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة والتأكد من أن النفقات تتم في الأوجه المحددة قانونيا وكما يخدم المصلحة العامة.[3]

نستنتج من خلال التعريفين السابقين أن الرقابة المالية ما هي إلا:

عملية شاملة تشمل الجوانب القانونية والمالية وتهدف إلى المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف وضمان حسن استخدامها بحيث تحقق أعلى درجة من الفعالية في النتائج من إنفاق المال العام أو تحصيله

[1] - عوف محمود الكفراوي ;الرقابة المالية النظرية والتطبيقية ص 21

[2] - حمدي قبيلات فيرى: الرقابة المالية والادارية على الأجهزة الحكومية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 1998 ص15

[3] محمد محمود مصطفى، الرقابة الإدارية، دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان، ص95.

بما يخدم المصلحة العامة عن طريق التأكد من أن العمليات المالية المتعلقة بالإيرادات والنفقات تتم وفقا للقوانين والقواعد المحددة سلفا وذلك قبل وأثناء وبعد تنفيذها حدوثها

والعمل على كشف الانحرافات في وقتها وعلاج أسبابها بسرعة على أن يقوم بهذا العمل جهاز مستقل عن الجهات التنفيذية.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية في الإقتصاد المعاصر

يوجد العديد من أنواع الرقابة الإدارية، وسوف نخص بالذكر من أهم أنواعها الرقابة من حيث 3توقيت حدوثها، والمتمثلة من حيث المعيار الزمني والمصنفة إلى ثلاثة أنواع وهي:

1. الرقابة الوقائية: يعمل هذا النوع من الرقابة على أساس التنبؤ أو توقع الخطأ أو اكتشافه قبل حدوثه، ويأخذ هذا النوع من الرقابة بالحسبان ضرورة الاستعداد لمواجهته أو الحيلولة دون حدوثه، وفي ممارسة العملية يعني أن على المدير أن لا ينتظر حتى تأتيه المعلومات عن وقوع الخطأ أو الانحراف بل يتوجب عليه أن يسعى إليها بنفسه ويحاول كشفه قبل حدوثه، أي عليه أن يوجه ويشرف ويتابع سير العمل بصورة مستمرة لكي يمنع حدوث الأخطاء يقوم بها المراقب المالي

2. الرقابة المتزامنة: يقصد بهذا النوع، مراقبة سير العمل أولا بأول، أي منذ بدايته وحتى نهايته، فنقيس الأداء الحالي ونقيمه بمقارنته مع المعايير الموضوعة لاكتشاف الانحراف أو الخطأ لحظة وقوعه والعمل على تصحيحه فورا لمنع استفحال أثره الضار ولوقف تفاقم الخسارة يقوم بها المحاسب العمومي[1]

3. الرقابة اللاحقة: لا تتوافق الرقابة بمجرد انجاز العمل، حيث يقارن هذا الإنجاز الفعلي العام مع المعايير الموضوعة سلفا في الخطة والغرض من هذا الإجراء هو رصد الانحرافات والإبلاغ عنها لعلاجها ومنع تكرار حدوثها في المستقبل ينفذها مجلس المحاسبة والمتفشية العامة للمالية.

المطلب الثاني: نشأة وتطور الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر

لقد برزت هده الرقابة من عام 1256م والتي تمثلت في سلطة ورقابة غرفة محاسبة باريس التي أنشأها الملك سانت لويس لتتولى فحص الحسابات وإصدار الأحكام التي لها بعض الصيغ الجزائية أحيانا ;ما لبثت أن أصبحت حقا مكتسبا لسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية بعد ظهور مبدأ فصل السلطات

[1] أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،ج 13 ، دار السلام، الرياض 1997 ، ص203

وفرضه نتيجة للثورة الفرنسية حتى قبل ظهور مفهوم الموازنة العامة بشكل واضح وجلي, وفي انجلترا أيضا نشأة هيئة الرقابة المالية في عام 1866م وتطور دورها فيما بعد.

ونتيجة لتطورات الاقتصادية والاجتماعية في أرويا في القرن 19 تطور مفهوم الرقابة وزادت اختصاصاتها وتعمق نطاقها [1].

أخذت الرقابة تتطور تبعا للتطورات الإقتصادية وحاجات المجتمع، فقد إتسع نطاقها وأصبحت رغبة رؤساء القبائل والجماعات وأصحاب المال في بسط رقابتهم على الذين يقومون بعملية التحصيل والدفع والإحتفاظ بالمواد والأموال كبيرة. وهذا ما أدى إلى زيادة الإهتمام بالرقابة وإبراز مدى الحاجة الماسة لها بمرور الزمن واتسع نطاقها وأصبحت تشمل مجالات عديدة مثل الرقابة على الإنتاج والرقابة على المخزون والرقابة المالية[2]

ونتيجة لتطور المعاملات التجارية محليا وخارجيا، فقد عرفت الرقابة المالية منذ القرن الخامس عشر ميلادي تطورا كبيرا خصوصا بعد التطور الذي حدث في علم المحاسبة وظهور نظام القيد المزدوج، حيث نشأت الحاجة للتأكد من دقة البيانات المسجلة في السجلات ومطابقتها للواقع خصوصا وأن استخدام المحاسبة لم يقتصر على المؤسسات التجارية والصناعية فقط بل امتد إلى هيئات أخرى متعددة كالهيئات الحكومية والمنظمات الاجتماعية... إلخ. وقد ازدادت تلك الحاجة نتيجة اتساع حجم المؤسسات وتدخل الدولة أكثر فأكثر، مما تطلب نظام رقابة فعال في مختلف المجالات وبالأخص في المجال المالي وذلك بهدف الحفاظ على الأموال من مختلف أشكال السرقة والتلاعب والإسراف، ولقد ظهرت أول منظمة مهنية في ميدان الرقابة المالية في فينيسيا بإيطاليا [3] .عام 1581 م.

للرقابة المالية ثم اتجهت الدول الأخرى إلى تنظيم هذه المهنة. و " Roxonatti "حيث تأسست كلية في بريطانيا، ارتبط مفهوم الرقابة المالية، كمفهوم علمي حديث، ارتباطا وثيقا بوجود الدولة الحديثة وجود برلمان قوي منتخب من طرف الشعب .فقد كان الصراع قائما بين البرلمان كممثل للشعب والملك كممثل للسلطة والذي كان يسعى دوما لتحرير نفسه من القيود التي يضعها البرلمان خاصة فيما يتعلق بفرض

[1] حسين يوسف راتب ريان، المالية العامة في الفقه الإسلامي 2 الأردن, 1999 ص22

[2] تقي الدين بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1 ، دار الجيل بيروت، 1993 ص47

[3] القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج ط3 ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، دون سنة النشر ص141

الضرائب. وقد ظل الصراع قائما حتى عهد الملك شارل الأول، أين استطاع البرلمان الإنجليزي عام 1628 م، أن يفرض على الملك إعلان وثيقة الحقوق التي تنص على ضرورة الموافقة المسبقة للبرلمان على فرض جباية أية ضريبة مقترحة.

و في القرن الثامن عشر، وبعد الثورة الفرنسية عام 1789 م، التي نتج عنها تطور كبير في الحياة الإقتصادية، تطورت الرقابة المالية لتصبح حقا مكتسبا لممثلي الشعب لمناقشة النفقات العامة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية في جباية الضرائب وإنفاق الأموال العامة[1]

وقد تطورت الرقابة المالية في القرن التاسع عشر وأهم ما ميزها هو بروز أجهزة الرقابة المالية إلى الوجود بشكل أكبر وعلى أرأسها مجلس المحاسبة الفرنسي عام 1807 م الذي أسندت إليه مهمة الرقابة المالية على الأموال العامة ومراقبة المحاسبين العموميين .أما في القرن العشرين، ومع اتساع

نشاط الإدارة، أصبحت الرقابة بشكل عام والرقابة المالية بشكل خاص، ركنا من أركانها تحتل مكانا هاما بين وظائف الإدارة الأخرى كالتخطيط والتنظيم والتوجيه حيث يرتبط كل منها بالآخر ارتباطا وثيقا، فلم تعد الرقابة المالية تقتصر على كشف الأخطاء وحالات الغش والنهب للمال العمومي، بل امتدت إلى مراقبة الأداء للتحقق من مدى ملائمة النتائج المحققة للأهداف المخططة سابقا[2] وكنتيجة لهذا التطور سواء في مجال الإدارة أو في مجال تدخل الدولة، فقد تشكلت أجهزة رقابية ومنظمات جهوية ودولية للرقابة المالية، فلا تكاد تخلو دولة اليوم من جهاز للرقابة المالية تتمثل مهمته أساسا في م ا رقبة تسيير الأموال العامة والمحافظة عليها من النهب والتبذير. ولم تتخلف الجزائر عن غيرها من الدول في هذا المضمار، حيث أنشأت مجلس المحاسبة لأول مرة في تاريخها بعد الإستقلال وذلك بتاريخ 1975 وتمثلت مهمته الأساسية في التأكد من أن الأموال العامة تنفق حسب الخطط الموضوعة وأن الإدارة استطاعت المحافظة على الأموال التي وضعت تحت تصرفها[3].

[1] حمدي قبيلات فيرى: الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية مكتبة دار الثقافة للنشـــر والتوزيع عمان الأردن 1998 ص15

[2] عقلة محمد يوسف المبيضين ;النظام المحاسبي لحكومي وإدارته دار وائل لنشر عمان الأردن

[3] Gitman Lawrence: » Principles of managerial finance «, Addison Wesley editions, New York, USA

أما على الصعيد الجهوي والعالمي، فقد ظهرت منظمات جهوية وعالمية للرقابة المالية تضم العديد من الدول وعلى رأسها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية) **الإنتوساي** وفروعها في مختلف القارات والجهات مثل المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة **INTOSAI**[1]) في أوروبا **INCOSAI** (**والإنكوساي ARABOSAI**) المالية والمحاسبة **الأرابوساي** في آسيا.. .إلخ. وتعمل المنظمة العالمية للرقابة المالية بالتنسيق مع[2] **ASIASA** و**الآسياساي** المنظمات الجهوية والقارية وبالتعاون أيضا مع أجهزة الرقابة المالية أو دواوين المحاسبة في مختلف الدول على نشر وتحسين مبادئ الرقابة المالية في مختلف الدول لتحقيق الإستخدام الأمثل للموارد المالية وترشيد الإنفاق[3].

المطلب الثالث: أهداف وأهمية الرقابة المالية في الاقتصاد المعاصر

1.أهدافها : إن مفهوم الرقابة المالية يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم الإدارة العامة ذلك أن إدارة الأموال العامة تتطلب الثقة وتمثل نوعا من المسؤولية والرقابة المالية ليست هدفا أساسيا بحد ذاتها وإنما هي جزء أساسي من نظام الرقابة[4].

والسؤال الذي يطرح هنا هو" لماذا نرقب الأموال العامة؟ والإجابة على ذلك هو أن الرقابة على المال العام تهدف إلى تفادي الاختلاسات والحفاظ على المال العام. فالرقابة التي تتم على كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي تسعى إلى ضمان مشروعية الصرف أو التحصيل .ففي كل البلدان يمكن أن نلاحظ أن الرقابة تعطي أولوية كبرى لشرعية العمليات المالية حتى يتم اكتشاف عمليات الغش وضمانا للتوافق مع ترخيصات الميزانية وأيضا لمعاقبة المسئولين المتسببين في المخالفات.

مهما اختلفت أهداف الرقابة المالية وتنوعت فإنها تنحصر غالبا في هدفين أساسيين [5]:

[1] Atkinson Anthony, Koplan Robert: » Management accounting », prentice hall edition, 4th éd, New york, USA, 2004, p 154

[2] Hilton Ronald: »Managerial accounting «, McGraw hill, 6th edition, New York, USA, 2005, p73

[3] محمود حسين الوادي و زكريا أحمد عزام* المالية العامة و النظام المالي دار المسيرة لنشر و التوزيع و الطباعة عمان الأردن الطبعة الأولى 2000 ص 264.

[4] عبد السلام هارون و آخرون،; المعجم الوسيط ج1 ط2 دتر المعارف القاهرة مصر 1973 ص364.

[5] حسام الحجاوي، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، دار حامد، عمان2004 ، ص.234

أ- **أهداف عامة** :التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له طبقا للخطط الموضوعة.

ب- **أهداف خاصة** :أن الموارد حصلت كما هو مقرر وأنها استخدمت أفضل استخدام .

ولكن هدف الرقابة المالية لم يعد ينحصر في اكتشاف الأخطاء والغش والاختلاس وإنما تعداه إلى:

-مراقبة الخطط المالية ومتابعة تنفيذها والتعرف على ما تم تحقيقه من الأهداف، وما لم يتم تحقيقه وأسباب ذلك[1].

-تقييم أداء الوحدات الإدارية التي تتكفل بالأمور المالية ومقارنة أدائها الفعلي بالأداء المقارن وحصر الانحرافات وأسباب وقوعها وإمكانية معالجتها.

-تحقيق الكفاءة والفعالية في انجاز النشاطات للوحدات الإدارية[2].

-المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

2- أهميتها:

إذا ما كانت وظيفة الرقابة تشكل أحد العناصر الأساسية في العملية الإدارية وتسمح بالتأكد من أن العمل يسير وفقا لما هو مطلوب، فإن الرقابة المالية تشكل روح الرقابة وأساسها باعتبار المال عصب الحياة وتصعب بدونه بسبب تغلغله بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة في كل القرارات وكل العمليات ويسري في كل مستويات المؤسسة أو المنظمة كما يسري الدم في جسم الإنسان، وتكون له قوة إيجابية أو سلبية تبعا لمواقف استخدامه.

و لإبراز أهمية الرقابة المالية، يمكن بكل بساطة طرح السؤال التالي :هل يمكن أن يكون هناك تسيير بدون رقابة؟

الإجابة على هذا السؤال بدون شك وبدون تفكير هي مستحيل، لأن غياب الرقابة يجعل الفرد يميل إلى أن يترك النتائج تبعد كثي ا ر عما هو وارد في الخطط والقرارات ونجد أن الفوضى تسود العمل في المنظمة حيث يسمح للفرد بأن يعمل بشكل سيء وحسب مبتغاه فتكون النتائج وخيمة، ومن ثم فإن غياب

[1] عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1983 ، ص.13 .

[2] - على زعدود. المالية العامة. ديوان المطبوعات الجامعية: بن عكنون. الجزائر. الطبعة 42011 ص75.

الرقابة أو أي ضعف يعتري أجهزة وأدوات الرقابة إلا ويكون مصدر للإهمال ويكون سببا في خلق ظروف تساعد على تدهور الحالة والأوضاع داخل المنظمة مثل تبذير الأموال ونهبها والمبالغة في النفقات والتستر على الإيرادات.

وبذلك يمكن القول، أن أنظمة الرقابة ليست فقط ضرورية في كل المنظمات وإنما يجب أن تشمل أيضا كل الأنشطة الأساسية فيها وجميع المجالات من أفراد وأموال وغيرها .

وتستمد الرقابة بشكل عام أهميتها من العوامل التالية:

1. تغير الظروف الداخلية والخارجية:

ترتبط وظيفة الرقابة بمتغيرات ومؤثرات وقوى داخلية وخارجية، ومن ثم فإن العملية الرقابية تتأثر بالظروف البيئية كما تؤثر فيها أيضا لأنها ترتبط بالمواقف المختلفة التي تنشأ من تفاعل تلك العوامل والمتغيرات والمؤثرات البيئية الداخلية والخارجية .2 فبين صياغة الأهداف ووضع الخطط من جهة، وتنفيذها من جهة أخرى، تحدث تغييرات كثيرة في المنظمة والبيئة معا مما قد يعيق تحقيق الأهداف وتنفيذ الخطط. وتساعد منظومة الرقابة، إذا ما صممت وتمت ممارستها بشكل سليم، في توقع التغيير والاستعداد للاستجابة له، أي أن الرقابة الفعالة هي تلك التي تعمل في تلك المواقف والظروف البيئية بحيث تمكن من التأثير على المتغيرات المرتبطة بتلك المواقف والظروف كلما أمكن ذلك أو التكيف مع المتغيرات المرتبطة بتلك الظروف بما يمكن في النهاية من القيام بالأنشطة الرقابية على أفضل وجه ممكن والتصحيح الفوري للانحرافات في أفضل وقت وبأفضل طريقة ممكنة، كما يجب الإشارة إلى انه كلما زاد الأفق الزمني للتخطيط كلما ازدادت أهمية الرقابة[1].

2-علاقة وظيفة الرقابة بوظائف الإدارة الأخرى

تعتبر وظائف الإدارة جميعا على درجة كبيرة من الأهمية لنجاح أية منظمة، حيث تعتمد على بعضها البعض، وتوجد علاقات تأثير وتأثر بينها، فكل منها يؤثر على الآخر حيث أن نجاح أي وظيفة مرهون بنجاح الوظائف الأخرى .فعلى سبيل المثال، وجود خطة على درجة عالية من الفعالية والكفاءة قد لا يجدي إذا لم تتم الوظائف الأخرى على الوجه المطلوب، وبذلك فإن الوظائف الإدارية تعمل جميعا وليس على

[1] عبد الرؤوف جابر :"الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية " دار النهضـــة العربية عمان الأردن 2004 ص21

إنفراد وتكمل كل منها الأخرى وتؤثر وتتأثر كل منها بالأخرى .إلا أن علاقة وظيفة الرقابة بالوظائف الأخرى هي علاقة أكثر من أساسية نظرا لشمولية وظيفة الرقابة للوظائف الأخرى فوظيفة الرقابة تمارس أساسا إذا وجدت تلك الوظائف الأخرى، ومن ثم فوظيفة الرقابة تعتبر وظيفة رئيسية من وظائف الإدارة حيث تبنى على أساس وجود تلك الوظائف ولا يمكن أن تمارس الرقابة على أساس فعال دون وجود وظائف الإدارة الأخرى، بحيث يمكن القيام بمهام الرقابة على أساس سليم[1].

3. دور العنصر البشري في وقوع الأخطاء وتراكمها:

إن معظم الخطط يتم تنفيذها من قبل الأفراد الذين يتصرفون بطرق مختلفة في عملهم، والذين يختلفون في إمكانياتهم وطموحاتهم وقيمهم .فبعض هذه الطرق سليم يقود إلى تحقيق الأهداف والآخر غير سليم سواء بشكل متعمد أو غير متعمد ستكون له آثار سلبية. إضافة إلى ذلك، فإن الخطط نفسها وضعت من قبل أفراد آخرين مما قد يجعلها غير محكمة وغير ملائمة للتغيرات التي تحصل خلال فترة التنفيذ، وقد تصبح متقادمة ويجب إعادة النظر فيها ومراجعتها خاصة وأن الكمال صفة إلاهية لا يشاركه فيها أحد. ويمكن توضيح أهمية الرقابة المالية بشكل عام في الشكل المذكور أدناه والذي يبين أهمية وضرورة الرقابة المالية قبل وأثناء عمليات التنفيذ وبعد الحصول على المخرجات أي النتائج. وتتمثل ضرورة الرقابة على المدخلات الخطط المالية للتقليل من الإنحرافات إلى أدنى حد ممكن مما يترتب عنه ارتفاع كفاءة الأداء . كما تظهر أهمية الرقابة أثناء المراحل المختلفة لتنفيذ العمليات، ويتضح ذلك من خلال المعلومات المرتجعة من كل مرحلة من المراحل حتى يتم التأكد من أن كل مرحلة تتم وفقا لما هو مخطط لها ووفقا للمعايير الموضوعة، وهذا يساعد أيضا على ارتفاع كفاءة الأداء.

وتتضح كذلك أهمية الرقابة وضرورتها حتى بعد الإنتهاء من التنفيذ والحصول على المخرجات من أجل تحليلها لعلاج نقاط الضعف واستغلال النقاط الإيجابية وهذا ما يمثل التغذية العكسية للمعلومات التي تؤثر بدورها في الخطط ومع يشكلان مدخلان جديدة لنظام الرقابة[2].

[1] بشرى محمد إسماعيل: "الرقابة المالية العليا في الدول النامية و العولمة بتطبيق على الجهاز المركزي لرقابة و المحاسبة في اليمن "رسالة الدكتورة الغير منشور، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر 2008, ص 58 .

المبحث الثالث: دراسات سابقة

عند انجاز هاذا البحث تم الاطلاع علي بعض الدراسات الذي تناولت موضوع بحثنا من عدة زوايا:

المطلب الأول: دراسات باللغة العربية

1- دراسة الباحثة مالكي سامية تحث عنوان الرقابة المالية ما بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية تخصص سنة ثانية ماستر محاسبة وجباية معمقة جامعة عين تموشنت كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والتجارية سنة 2020/ 2021 حيث قامت الباحثة بطرح الإشكالية ماهي أسس الرقابة المالية باختلاف أنواعها في الاقتصاد الإسلامي وما يميزها عن الاقتصاد المعاصر ومن أهم النتائج التي توصلت إليها

-إن أجهزة الرقابة المالية الإسلامية كانت تعطي الأهمية البالغة للرقابة الإلهية والرقابة الذاتية للأشخاص القائمين بالرقابة وهاذا ملا نجده في الأنضمة المعاصرة

-فإن دور الرقابة المالية هو جد مهم سواء تعلق الأمر بالأنضمة الإسلامية أو الوضعية خاصة تزامنا مع التطور الكبير الذي تعرفه مختلف الدول ومادامت الأنضمة الإسلامية هدفها هو حفض المال العام ذالك لا يمنعها من الاستعانة بوسائل الرقابة الحديثة

2- مذكرة الباحث إبراهيم بن داود عنوان الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري مقدمة لنيل شهادة الماجستر فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر -الجزائر السنة الدراسية سنة2003/2002

حيث قام الباحث بطرح إشكاليته كما يلي ما هو مفهوم الرقابة المالية على النفقات العامة وما هي مجالاتها والهيئات المكلفة بها في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

وجوب اعتماد الأنضمة الرقابية التي يسهل فهمها وتطبيقي والكف عن استيراد القوانين التي بما لا يتلاءم مع واقعنا ولا أنظمتنا السائدة

-عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء بل لابد من الإرشاد والتوجيه و الإصلاح وتدارك النقائص المكتشفة تدعيم جهاز الرقابة المسبقة وتدعيم الأشخاص القائمين بها علي هذا الجهاز الذي يقف علي وجه هدر المال العام ضرورة استقلالية الرقابة و المالية والمحاسبة عن السلطة السياسية

3- دراسة الباحث عبد القادر موفق تحت عنوان ":الرقابة المالية على البلدية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير2015/2014 فقد قدم طرح لإشكالية البحث من خلال السؤال التالي:

-ما هو واقع الرقابة المالية على البلدية في الجزائر؟ وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ على المال العام؟

ومن أهم النتائج الّتي توصل إليها نذكر:

-يتضح من خلال ا لتشريع المالي الجزائري المتعلق بالرقابة على المال العام كثرة النّصوص القانونيّة التّنظيميّة وكأنّ المشكل يتعلق بكل النصوص التي كثرت وتعددت بل وتجدّدت من حين لآخر.

- أنّ المنظومة الرقابية في الجزائر لم تحقق أهدافها خصوصا وأنّ جزءً هاما منها قد تمّ إنشاؤه عندما كان الاقتصاد موجها في بداية ال ثّمانينات ولم يتم تحديثها، وهذا ما لا يتماشى مع الوضع الراهن للبلاد.

4- دراسة الباحثتين بالهزيل رحيم و عنصر ريحانة تحت عنوان دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و التسيير و علوم تجارية تخصص إدارة مالية, المركز الجامعي بواصوف ميلة 2018/2017 حيث قامتا بطرح الإشكالية ما هو دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العامة ?

ومن أهم النتائج التي توصلتا إليها نذكر:

- يتم الحكم على مدى جودة وملائمة النظام الرقابي الفعال بناءا على مدى تحقيقه للأهداف المسطرة.

- تعتبر الميزانية العامة نظرة توقيع لنفقات وإرادات الدولة المدة القبلة تخضع لرخصة من السلطة التشريعية.

- تتمحور الرقابة المالية في متابعة نشاط القائمين على الميزانية.

المطلب الثاني: الدراسات باللغات الأجنبية

(1- دراسةYan. Jian nia .2007) بعنوان, Audit commitee quality

Auditor Independence and internal control weaknesses

هدف الدراسة إلي تعرف علي جودة أداء لجنة التدقيق و استقلالية المدقق و الإفصاح عن ضعف الرقابة الداخلية بعد تطبيق قانون sarbans – Oxley فالشركات يمكن أن تصنف علي أن رقابتها الداخلية ضعيفة إذا وجد في لجان التدقيق خبراء ماليين أقل كفاءة و إذا كان المدققون أكثر إستقلالا بالإضافة إلي ذالك الشركات و المؤسسات التي تتبع سياسة تغيير المدقق الحديث تبدو ذات رقابة داخلية أكثر ضعفا.

2-le control et l'audit de l'action des collectivités locales

مراقبة وتدقيق تصرف الجماعات المحلية

Rapport de la comite sur la démocratie local et régional (CLDR)

Prépare par juan santa maria pastor et jean – Claude nemery

Edition du conseil de l'Europe mars 1999

من خلال الموقع الإلكتروني شوهد بتاريخ 12 ماي 2013www.conseileurope.org

تناول المنشور ثلاثة أجزاء رئيسية:

الجزء الأول تمثل في التوصية رقم 12 (98)R المتعلقة بالرقابة علي تصرف الجماعات المحلية في حين تناول الجزء الثاني تقرير لجنة الديمقراطية المحلية و الجهوية حول مراقبة و تدقيق تصرف الجماعات المحلية أما الجزء الثالث فتناول ثمانية تقارير تتعلق بتجارب عدة بلدان أوروبية حول نفس الموضوع

وهدفت هذه الدراسة إلي دراسة العلاقة ما بين مختلف المستويات الحكومية المراقبة لتصرفات الجماعات المحلية من طرق المحاكم أو من طرف الأجهزة المستقلة من جهة بالإضافة إلي التقارير الداخلية بين ما بين مختلف مصالح الجماعة المحلية

3- Aneroid Kelly: developing international auditing standards :

Cooperation between INTOSAI and the international federation

Of accointent

"تطوير معايير المراجعة الدولية بالتعاون مع منظمة الأجهزة الدولية لأجهز ة الرقابة العليا الإنتوساي الإتحاد الدولي للمحاسبين"

International journal of governments auditing Washington: Oct. vol 31, Iss 4, p 20 ,2004.

و قد هدفت هذه الدراسة إلى إيضاح أهمية تعاون المنظمات الدولية في كافة المجالات لما لها فوائد عديدة في تطوير المعايير والأدلة المحاسبية و الرقابية الدولية و المتمثلة في هذه الدراسة بمذكرة التفاهم بين المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة العليا (الإنتوساي) و الإتحاد الدولي للمحاسبين لتطوير معايير المراجعة الدولية و تتميز هذه اللقاءات بتوفير وجهات نظر مختلقة أثناء طرح و مناقشة القضايا الرقابية الجديدة مما يؤدي إلى تحسين نوعية المعايير ة التعليمات و تكمن أهمية المشاركة في أنها ستؤسس معايير و تعليمات ممارسة أفضل ستفيد كلتا القطاعات العامة الخاصة.

خاتمة الفصل:

بعدما قدمنا مفهوم الرقابة من منظور الاقتصاد الإسلامي والمعاصر وعرفنا مدي أهمية الرقابة المالية للحفاظ على المال العام حيث إن الفرق الأساسي بينهما يكمن في أن الاقتصاد الإسلامي يتميز بمبادئ من الكتاب والسنة وقد أضاف نوع من الرقابة وهي الرقابة الذاتية أما بالنسبة للاقتصاد المعاصر يقوم على قوانين التشريع والنصوص التنظيمية ولكن رغم الفروقات التي بينهما إلا أنهما يشتركان في هدف واحد وهو الحفاظ على المال العام.

الفصل الثاني:

الرقابة المالية لرقابة المراقب الميزانياتي

تمهيد:

تعتبر البلدية جماعة محلية وخلية أساسية تتكفل بمهام الخدمة وطنيا و سياسيا إداريا اجتماعيا إذ تعتبر الهيئة الأقرب لتلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها حيث أن البلدية أصغر تقسيم في التنظيم الإقليمي و الإداري للبلاد تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية في صرف نفقاتها و تحصيل إيراداتها ومن أجل المحا فضة علي المال العام في البلديات خصصت الدولة عدة آليات تكمن في أجهزة رقابة مالية وقائية وهيئات رقابية أخرى منها ما يقوم برقابة قبلية علي النفقة العمومية و الأخر يتولى الرقابة الآنية و البعدية .

المبحث الأول: تعريف البلدية وتطورها

تعتبر البلدية أحد النواة للجماعات المحلية وهي المحرك الرئيسي للتنمية المحلية وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف البلدية وتطورها وإلى مصلحة الرقابة المالية

المطلب الأول: نظرة شاملة عن البلدية وتطورها

1-الجماعات المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية وحدة جغرافية من إقليم الدولة وهي جزء لا يتجزأ منها و تحضي بأهمية كبيرة من طرف السلطات العليا وذالك نضرا للأوضاع الصعبة التي واجهتها بعد الإستقلال لتدهور التسيير و ما نتج عنها من انعكاسات علي التأطير و الإدارة و أيضا لنقص الموارد المالية و زيادة نفقات البلديات فاعتمدت الدولة التضام الإداري اللامركزية واعتبرته كوسيلة لتوزيع النشاط الإداري بين السلطة المركزية و بين الهيئات و الوحدات المحلية المستقلة و هذا ما يفيد أن إتباع أسلوب اللامركزية يستلزم حتما وجود إدارة محلية مستقلة تعد اللامركزية في العصر الحديث دو صبغة عالمية حيث تثبته معظم دول العالم حيث أصبحت الجماعات المحلية و التي تتمثل في الولاية و البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمثل الدولة علي المستوي المحلي وتنفيذ مختلف مخططاتها التنموية وهي أداة لتقريب الإدارة من المواطن وتلبية مختلف احتياجاته ومن صلاحيتها التي اقرها المشرع بها لإعداد الميزانية السنوية التي يبين فيها تقديرات أو توقعات للإيرادات و النفقات وتعتبر ميزانيتها المرآة العاكسة للواقع الاقتصادي و المالي ومدي كفاءتها و فعاليتها في التنفيذ و ترشيد الإنفاق من جهة وحسن تسيير الأموال من جهة أخري. [1]

ولتطبيق الأهداف المسطرة من خلال تغطية الميزانية يتعلق بصفة مباشرة بمدي سلامة القواعد المحاسبية و القوانين المنضمة لها حيث إن الاستقلالية المالية الممنوحة للجماعات المحلية لا تمنعها من الخضوع للرقابة علي ميزانيتها قبل و بعد تنفيضها حيث تعتبر أهمية بالغة في التشريع الحديث فهو يعتبر جزء لايمكن فصله عن نشاط الجماعات المحلية فلابد من وجود رقابة تواكب جميع مراحل تنفيذ الميزانية لتجب حدوث اختلاسات وتلاعبات في أموال الدولة و ترسيخ روح الصرامة لتحقيق العدالة و عدم التلاعب

[1] **المكي دراجي. (المواطنة والجماعات المحلية) أعمال الملتقي الدولي الثالث للجماعات المحلية في الدول المغاربية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي 2015 ص49**

بنفقات و ومعالجة الأخطاء قبل وقوعها وضمان نزاهة الموظفين في أدائهم لمهامهم وواجباتهم للوصول إلي أهداف المرجوة.[1]

2-تعريف البلدية وتطورها:

لقد اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية بحسب كل قانون من القوانين التي تنظمها وكذا حسب كل فترة التي جاء بها القانون.

فقد عرفها قانون البلدية رقم 67/24 المؤرخ في 18 جافني 1967 بأن البلدية الجماعات الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الثقافية الأساسية, ذا ما يبرهن كثرة وضائق البلدية في ضل التضام الاشتراكي آنذاك [2].

وعرفتها المادة الأولي من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/11 بأنه البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية[3] و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب القانون بمعني إن البلدية هي وحدة لا مركزية الأساسية ومنحها الشخصية المعنوية باعتبارها مرفق عمومي لها حقوق كما عليها التزامات مما يجعلها متميزة عن الأفراد المسيرين لها من جهة و لها ذمة مالية من جهة أخري أي أنها تتمتع بالاستقلال المالي عن الأشخاص المسيرين لها و كذا باعتبار أن الاستقلال المالي من خصائص الشخصية المعنوية .

وعرفها قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بقانون البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون وهو نفس تعريف القانون 08/90 لها.

[1] عبد الحق فيدمة (ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة) مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات جامعة الجزائر العدد 1 (ب ت) ص 120

[2] -الدستور المؤرخ في 22 ديسمبر 1976

[3]-دستور الجزائر لسنة 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 سنة 1996

إلا انه أضاف في المادة الثانية منه أن البلدية هي القاعدة للامركزية مكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

ومن خلال هذا يمكن القول بأن البلدية هي تجسيد للإدارة المحلية باعتبارها الخلية الأساسية لهذه الإدارة التي يشترك المواطنين في تسييرها لخدمة البيئة المحلية و تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد[1].

3- تعريف بلدية بني صاف:

تعتبر بلدية بني صاف من المؤسسات المتوسطة بالمدينة من حيث حجم الأيدي العاملة التي تشغلها و حجم الخدمات التي تقدمها و المشاريع و الأعمال التي تقوم بها تولي البلدية مدينة اهتماما خاصا بشؤونها و خاصة أن المجلس البلدي جاء بانتخاب و باختيار المواطنين و الذي يسعى المؤسسات المدينة إلى مواصلة و ترسيخ خدماتها و رفع المعاناة عن السكان.[2]

4- بطاقة فنية عن البلدية:

الإنشاء: بتاريخ 15أكتوبر 2006

التسمية: بلدية بني صاف

المساحة الإجمالية :1426م

البعد عن مقر الولاية :30 كلم

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية بني صاف من مجموعة من المصالح والمكاتب والفروع حسب المخطط التالي

[1] -عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري الجسور للنشر والتوزيع الجزائر 2004 ص 193

[2] -المادة 01 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية2011

الفرع الأول: هيكل البلدية ومصالحها

1- هيكل البلدية:

الشكل رقم 01 يوضح الهيكل التنظيمي لبلدية بني صاف

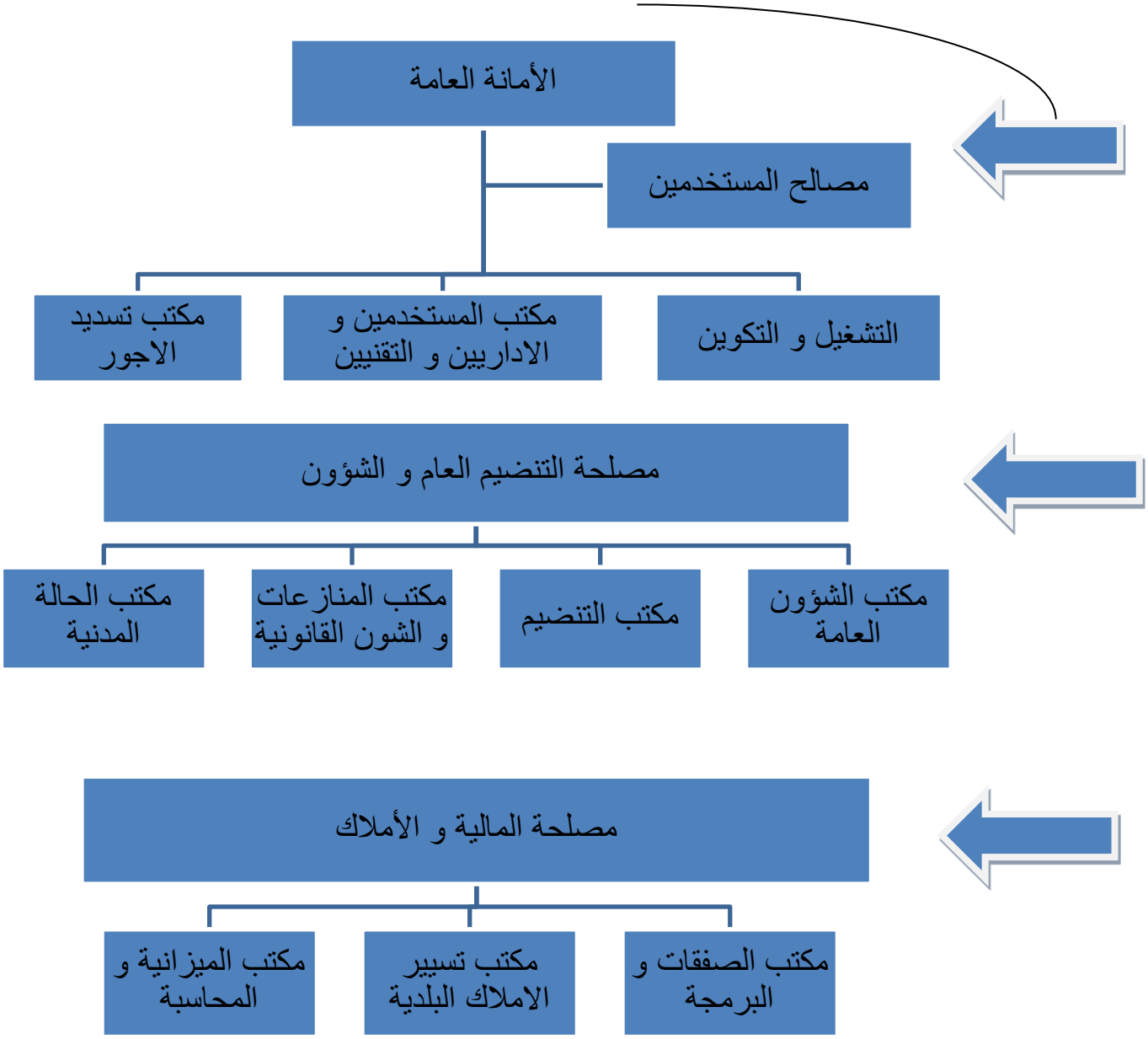

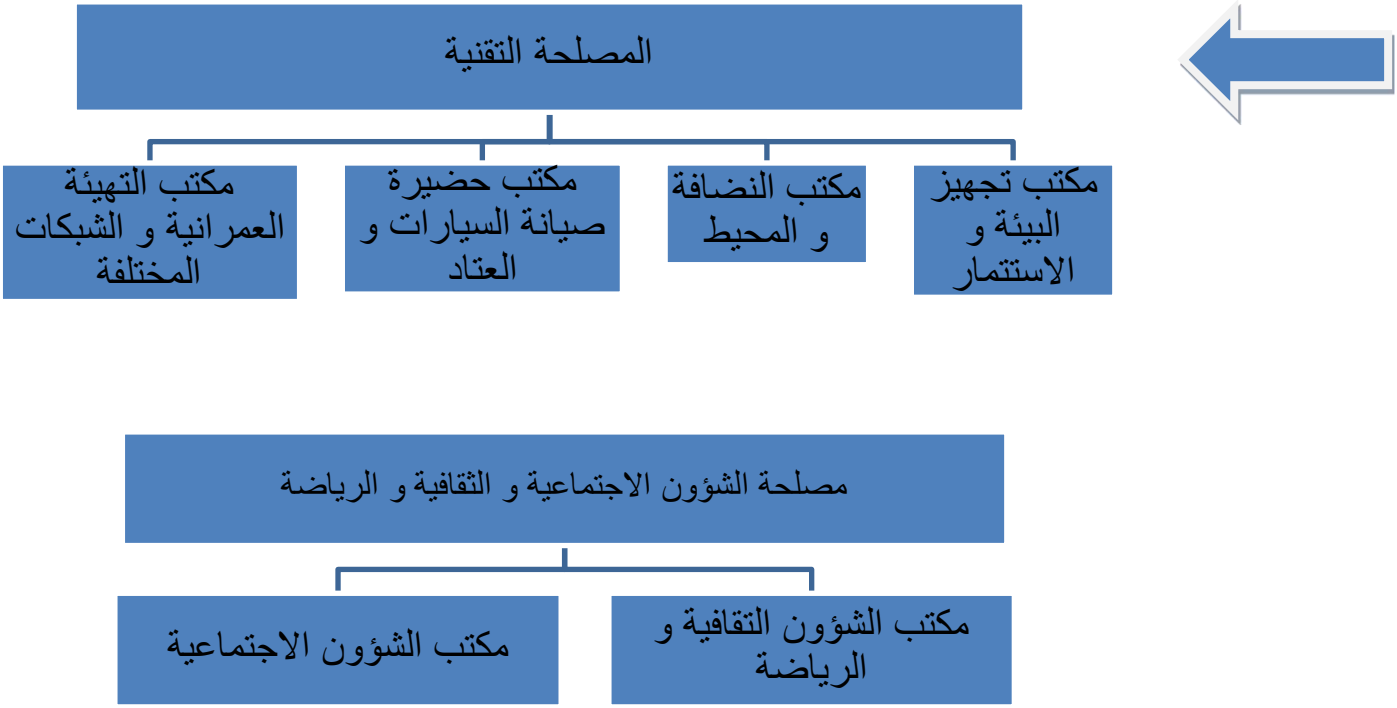

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق الأمانة العامة لبلدية بني صاف

1- شرح الهيكل التنظيمي لبلدية بني صاف

من الشكل السابق نلاحظ أن الهيكل التنظيمي لبلدية بني صاف يحتوي على أربعة مصالح وأمانة العامة

تعريف المصالح الإدارية للبلدية:

تتكون المصالح الإدارية للبلدية من

الأمانة العامة:

تتكلف الأمانة العامة للبلدية بما يلي

تنسيق وتنشيط جميع مصالح البلدية تنظيم أسلوب العمل تخطيط الدراسات والتحليل

- مصلحة المستخدمين:

تتكون هذه المصلحة من ثلاث مكاتب

- مكتب المستخدمين والإداريين والتقنيين:

يتكلف هذا المكتب بتسيير المستخدمين الإداريين والتقنيين إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية (التوظيف، التثبيت، الترقية، الإحالة على التقاعد، حركة المواطنين والوضعية المهنية الخاصة

- مكتب التشغيل والتكوين:

يتكلف هذا المكتب بإعداد احتياجات البلدية بخصوص التوظيف متابعة وتنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية التكوين وركلة الموظفين تقييم التربصات والانضباط متابعة فروع للشبكة الاجتماعية

- مكتب الأجور:

يتكلف هذا المكتب بإعداد أجور العمال استدراك الرواتب التكفلات وصب الإعانات

مصلحة التنظيم العام والشؤون العامة:

تتكون من أربعة مكاتب:

- مكتب الشؤون العامة:

يتكلف بالإحصاء العام للسكان الحماية المدنية سجل المجاهدين وإعلام توجيه المواطنين سجل الناخبين متابعة تنظيم و إجراء عملية الانتخابات

- التنظيم:

يتكلف بالخدمة الوطنية التنظيم والحرس للبلدية تنقل الأشخاص الطابع التنظيمي الخاص بالاحتياطات العقارية ومسح الأراضي

- مكتب المنازعات والشؤون العمومية:

يتكلف بمسك ملفات المنازعات للبلدية تمثيل البلدية إمام جهات القضائية وإبداء الاستشارات القانونية الأعمال إدارة البلدية وإعداد التقارير حول النشاطات البلدية القانونية

- مكتب الحالة المدنية:

يتكلف بالحالة المدنية واستخراج ومتابعة كافة وثائق المواطنين من تسجيل الولادات والوفيات وعقود الزواج والتصحيحات

- مصلحة المالية وأملاك البلدية:

يتكلف هذا المكتب بإعداد الصفقات المزايدات والمناقضات ومتابعة تنفيذ برامج التنمية المحلية والتحليل المالي لإنجاز المشاريع التخطيط والدراسة لبرمجة المشاريع السنوية

- مكتب تسيير أملاك الدولة:

يتكلف بتسيير أملاك البلدية العقارية والمنقولة جرد الأملاك وتقييم وإعداد النضر في قيم أملاك المنتجة وغير المنتجة للمداخيل وتسيير المرافق

يتكلف هذا المكتب بالمالية المحاسبة إعداد الميزانية الأولية والإضافية وإعداد الحسابات الإدارية

المصلحة التقنية:

- مكتب التجهيز والتهيئة والاستثمار:

يتكلف هذا المكتب بالنشاطات الاقتصادية الصناعية الفلاحية والتجارية ترقية مناطق النشاطات الصيانة وانجاز الاستثمارات الصناعية الصغيرة والمتوسطة

- مكتب النظافة والمحيط :

يتكلف هذا المكتب بصيانة وتهيئة المحيط ومراقبة مختلف المحلات التجارية ومحلات الأكل الخفيف والمطاعم

- مكتب حظيرة صيانة السيارات والعتاد:

يتكلف هذا المكتب بالصيانة وتجديد العتاد ووسائل النقل وورشة الصيانة والمخازن العامة للبلدية

الفرع الثاني: هيكل مصلحة الرقابة المالية

1- الهيكل التنظيمي للرقابة المالية:

الشكل رقم 02: يبين الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف

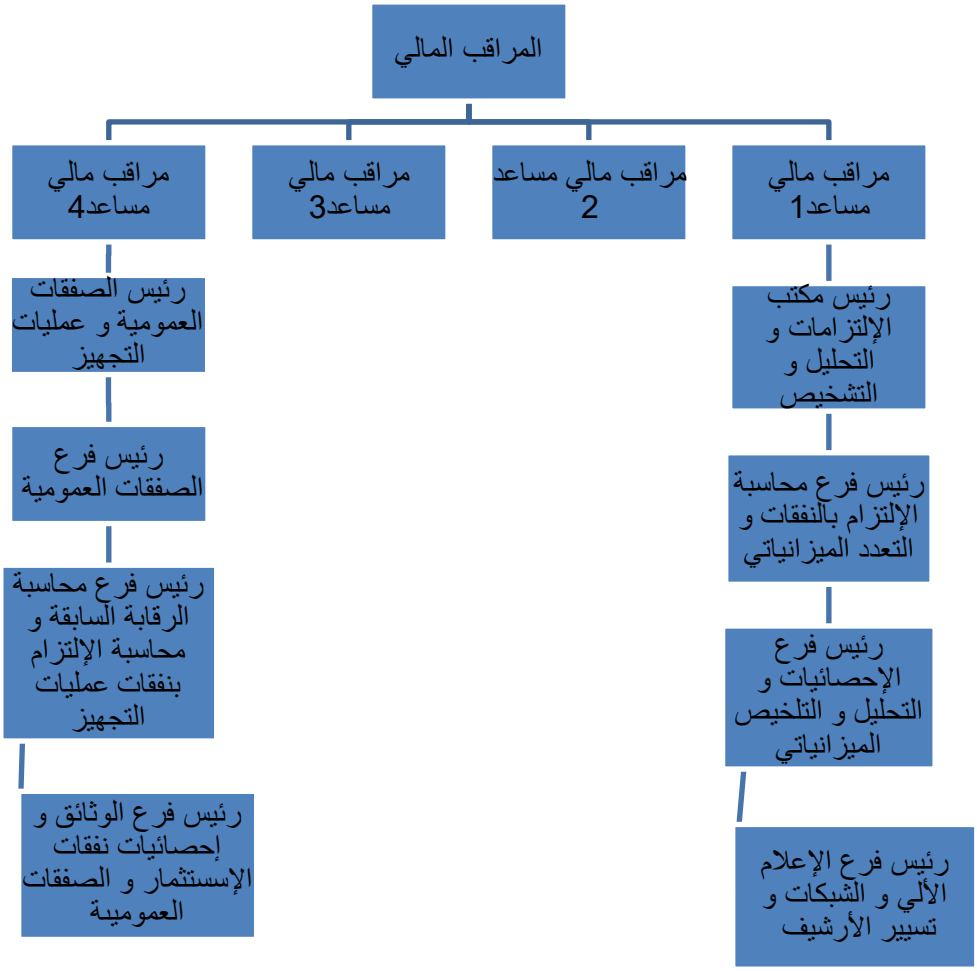

المصدر: مصلحة الرقابة المالية للبلدية

2- التعريف بالمصالح الإدارية لمصلحة الرقابة المالية

الجدول رقم 1: يبين مهام موظفي مصلحة الرقابة المالية

الرتبة	المهام المكلف بها
متصرف رئيسي	المهام المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم20المؤرخ في 02افريل 2012 مقرر رقم 12 المؤرخ في 2019/02/20 م.ج.م.و
مفتش محلل للميزانية	المهام المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09

	المخططات البلدية للتنمية
مفتش محلل للميزانية	ا المهام المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09 المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بني صاف
مفتش محلل رئيسي للميزانية	المهام المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في2012/07/09 المؤسسة العمومية بني صاف
مساعد مهندس 01 في الإعلام الآلي	الإشراف على خلية الإعلام الآلي في حالة استدعت
مراقب الميزانية	ميزانية مدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات بني صاف مسك سجل الجود
مفتش محلل رئيسي للميزانية	ميزانية بلدية بني صاف(مقر الدائرة)
مفتش محلل للميزانية	ميزانية بلدية عقب الليل
مفتش محلل للميزانية	ميزانية التكوين المهني والمهين ولهاصة ميزانية مركز الراحة للمجاهدين رشقون
مفتش محلل للميزانية	ميزانية بلدية ولهاصة (مقر الدائرة)
مفتش محلل رئيسي للميزانية	ميزانية مركز التكوين المهني و التمهين عين الكيحل
مفتش محلل للميزانية	ميزانية مركز التكوين المهني و التمهين عين الطلبة
مفتش محلل رئيسي للميزانية	ميزانية بلدية عين الكيحل(مقر الدائرة)
متصرف رئيسي	ميزانية بلدية أغلال
متصرف	ميزانية بلدية عين الطلبة
متصرف	ميزانية بلدية أمير عبد القادر
مساعد وثائقي أمين للمحفوظات	إشراف على عملية أرشيف مع الجرد مسك سجل البريد الوارد لملفات الاتزام

مساعد متصرف	ميزانية بلدية سيدي ورياش
مراقب رئيسي للميزانية	ميزانية بلدية سيد الصافي
ملحق رئيسي للإدارة	ميزانية مركز التكوين المهني و التمهين بني صاف
عون معاينة	مسك السجل وتدوين التأشيرة لميزانية البلديات، مخططات بلدية للتنمية مسك السجل وتدوين التأشيرة لميزانية المستخدمين مسك سجل الرفض المؤقت للبلديات
عون معاينة	مسك السجل وتدوين التأشيرة لميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للمستخدمين مسك السجل الرفض المؤقت لميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مسك السجل وتدوين التأشيرة لميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مكلفة بالأمانة (البريد الصادر و الوارد للإدارة)

المصدر: من إعداد الطالبين حسب المعطيات المقدمة من مصلحة الرقابة المالية بني صاف

المطلب الثالث: المحيط الخارجي ومحيط العمل داخل المؤسسة

1 -التعريف بمصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف:

كانت بلدية بني صاف تابعة لخزينة ولاية تلمسان بخصوص عمليات الرقابة المالية حثي ظهور القانون المتعلق بتقسيم الولايات والدوائر سنة 1985 حيث أصبحت تابعة لولاية عين تموشنت وبعدها جاء قانون تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في02 مارس 2011 المتعلق بتنفيذ الرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات وتم شروع بالعمل بها في شهر افريل 2012

إن مصلحة الرقابة لبلدية بني صاف هو جهاز للرقابة الملتزم بها الأمرين بالصرف يتبع في تسييره للمديرية الجهوية للميزانية في وهران ولذالك على المستوي الجهوية والي المديرية العامة لميزانية بالعاصمة وهذا على المستوي المركزي مع العلم الوزارة الوصية هي وزارة المالية

يسير هذه المصلحة المراقب المالي وهو يعين عن قرار من وزارة المالية

2-ظروف العمل:

من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريناها في البلدية لمصلحة الرقابة المالية من 2023/03/13 إلي 2023/03/26

- مقر مصلحة الرقابة المالية متواجد بمقر البلدية القديمة ببني صاف التي يعود بناؤها من للحقبة الاستعمارية.

- إما فيما يخص ظروف العمل من موظفين هي حسنة إذ يتواجد مقر عملهم علي مقرو بين من كل الهيئات العمومية مما يسهل عمل الموصفين.

- استنتجنا أن العمال يتماشون مع ظروف العمل المحيطة بهم فكلما زادت حدتها أدت إلى تدني المستوي الأداء لدي العاملين والعكس صحيح.

- المكاتب في حالة دون المتوسط تحتاج إلى صيانة وهاذ فيما يخص وسائل العمل إلى قدم المقر وخاصة مثل الكومبيوتر وآلات الطباعة غير متناسبة مع متطلبات العمل الحديثة وأيضا المكاتب فهي قديمة تحتاج ألي أخري جديدة.

- الظروف الداخلية تؤثر أكثر من الظروف الخارجية للعمل على أداء العمل.

- علاقة الموظفين بالمسئول المباشر يسودها الاحترام.

- وجود ترابط بين الموظفين والمبادرة لمساعدة زملائهم عندما يحتاجون إليها.

3-نوعية الاتصال:

من خلال فترة التربص في بلدية بني صاف نجد أن البلدية من خلال هيئاتها ومصالحها تعتمد على الاتصال من خلال تسيير البلدية وإصدار القرارات الأفقية والعمودية التي من شأنها تلبية حاجيات المواطن المحلي وعليه فالإتصال ضرورة أوجبتها تعدد مهام ووظائف البلدية

الاتصال الداخلي

لاحظنا أن الوسائل الاتصالية المستخدمة تساعد المصلحة في بلوغ أهدافها المرجوة

الاتصال الأفقي هو أكثر رواجا ومنه يبين العلاقة الجيدة بين الموظفين العاملين

الاتصال الخارجي

وجود إتصال مع البلديات التي تراقبها بلدية بني صاف وملحقاتها

4- علاقات العمل

علاقة العمل للمراقب المالي: تتسم العلاقة في العمل مع مختلف المصالح بالتكامل والترابط وبحكم إختلاف مهام الهيئات او المصالح وذلك راجع إلى خاصية كل مصلحة والجهة الوصية أو الهيئة التابعة لها.

أ –مع الأمرين بالصرف: طبقا للمهام المنوعة والمتمثلة أساسا في تقديم الاستشارة في مجال تنفيذ الميزانية للأميرين بالصرف واجهتنا هذه السنة إشكالية إعادة تنصيب مجالس شعبية جديدة في أخر السنة المالية

ب- مع المحاسبين العموميين: كوننا ننتمي إلى قطاع واحد وزارة المالية إلا أن هناك بعض التعليمات تردنا ولا ترد إلى أمناء الخزائن مع ذلك فإننا نعمل بالتنسيق فيما بيننا:

- أمين خزينة ما بين البلديات دائرة بني صاف
- أمين خزينة ما بين البلديات دائرة ولهاصة الغرابة
- أمين خزينة ما بين البلديات دائرة عين الكيحل

أو بالرغم من وجود بعض الاختلافات في تطبيق بعض النصوص التنظيمية أو فهم بعض المراسلات الأمر الذي يؤدي بنا إلى التشاور و التوصل إلى نتيجة إيجابية في نطاق الإحترام المتبادل.

ج- مع مصالح الوظيف العمومي :

مع إختلاف دور مصالح الوظيفة العمومية في كونه جهاز رقابة قبلية فيما يخص تسيير بعض القرارات الخاصة بموظفي البلدية و جهاز رقابة بعدية فيما يخص قرارات مستخدمي المؤسسات العمومية هذا ما يفرض إلزامية وجود علاقة وظيفية بين مصالح الرقابة المالية و مصالح الوظيفة العمومية إلا أن هذه العلاقات غير فعالة و غير مجسدة في الواقع بحيث أنه لا يمكن أن تجد مراسلة أو جدول إرسال من طرف هذه المصالح بالرغم من محتوى التعليمة الوزارية المشتركة المتضمنة العلاقة الوظيفية بين مصالح المراقبة المالية و مصالح الوظيفة العمومية.

خاتمة المبحث:

تعتبر البلدية القاعدة اللامركزية في النظام الإداري حيث تعمل من أجل تحقيق حاجيات الأفراد ومن أجل المحافظة على المال العام للبلديات والتأكد من تنفيذ الميزانية تبعا للقوانين أسندت للمراقب المالي مهمة الرقابة القبلية للجماعات المحلية لترشيد نفقاتها وتنفيذ البرامج المسطرة.

المبحث 2: الرقابة القبلية لتنفيذ نفقات ميزانية البلدية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى رقابة المراقب المالي على نفقات ميزانية البلدية

المطلب الأول: نظرة شاملة عن ميزانية البلدية

الفرع الأول: شروط تنفيذ الميزانية

أولا: تعريف ميزانية البلدية: عرف المشرع الجزائري ميزانية البلدية وفق ما جاء في قانون المحاسبة رقم 90_12، بأنه وثيقة تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار السالف الذكر بتعريفها لميزانية البلدية

– كما جاء في المادة 671 من قانون البلدية 10_11[1] بأنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والإستثمار.

– فميزانية البلدية هي عبارة عن وثيقة تسمح بتحصيل الإيرادات والالتزام بالنفقات وتخضع لتنظيمات خاصة وهي بذلك المرآة الحقيقية العاكسة بوضوح لسياسة البلدية ومشروعاتها خلال سنة مالية مقبلة تخضع

1-قانون البلدية 10-11 المادة 671
2- على زعدود. المالية العامة. ديوان المطبوعات الجامعية: بن عكنون. الجزائر. الطبعة 42011 ص75

ميزانية البلدية في إطار إلزامية الرقابة السابقة على نفقاتها بموجب هذا المرسوم على نفقاتها والتي هي جدول تقديرات النفقات السنوية التي تسمح بتسيير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

وهناك شكلين للميزانية:[1]

1-1 الميزانية الأولية: سميت بالأولية لأن المبالغ المالية المسجلة فيها سواء في جانب النفقات هي مجرد توقعات وتقديرات لأنها أعدت في وقت لم تكن الموارد البلدية معروفة بدقة **(أنظر لملحق رقم 02) الموجود في الصفحة رقم 70**

1-2 الميزانية الإضافية :عبارة عن ميزانية يتم إعدادها في شهر جوان من السنة المالية المعينة، و تعتبر امتداد للميزانية الأولية، فالجماعات المحلية تلجأ إلى إجراء تعديلات علي ميزانيتها وذالك باتخاذ الإجراءات التالية: **(أنظر لملحق رقم 03) الموجود في الصفحة رقم 71**

- الإيرادات, تسجيل الفائض في الحساب الإداري للسنة المالية السابقة.

1-3 كيفية إعداد الميزانية: يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.

ثانيا: وضع الاعتمادات:

2-1 الميزانية الأولية

ككل سنة مالية وعند إيداع الآمرين بالصرف للميزانيات ومع بداية السنة المالية 01/01/2022 تم التكفل بالإعتمادات المالية للميزانيات الأولية الخاصة بالجماعات الإقليمية ميزانيات البلديات والمؤسسات.

العمومية ذات الطابع الإداري حسب القطاع الذي تنتمي إليه.

فبدأ بميزانيات البلديات حيث تم التكفل بالإعتمادات الأولية مع بداية 2022 كون المصادقة كانت قبل تاريخ 30/10/2021 n-1 وهذا طبقا للمواد 177 و187 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.[1]

أما فيما يخص ميزانيات المؤسسات العمومية فكانت إبتداءا من شهر مارس 2022 أما ميزانيات مؤسسات صحة كانت ابتداءا من شهر افريل.

2-2 الميزانية الإضافية :

التكفل بالإعتمادات كان على الشكل التالي:

الميزانيات الإضافية للبلديات التكفل بالإعتمادات ابتداءا من شهر جوان 2022 الميزانيات المعدلة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ابتداءا من شهر ديسمبر إلا أنه ما ميز هذه السنة التكفل بالميزانيات المعدلة الذي تضمن صدور عدة قرارات وزارية مشتركة من 3 قرارات معدلة حيث تم التكفل فيها بمنحة الكوفيد الإستثنائية لشطر الثالث والرابع وكذا مستحقات أجور الموظفين الذين تم إدماجهم لقطاع الصحة مختلف والقطاعات ما نتج عنه تأخير في تنفيذ الميزانيات والذي تزامن مع التمديد طبقا للمقرر رقم9152 المؤرخ في 23/12/2021 لتاريخ إختتام الإلتزام مع أنه تم التأكيد على تعليمة وزير المالية رقم05 المؤرخة في 15 نوفمبر 2020 المتعلقة بإجراء إعداد وتبليغ مدونات الميزانيات والتي أكدت ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 29-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 حول آخر تاريخ للإلتزامات على مستوى المراقب المالي.

- للتذكير فإن عدد الميزانيات الخاضعة للرقابة المالية ما بين الدوائر بني صاف هو 17 تتوزع كما يلي:

الفرع الثاني: وضع الإعتمادات

من ميزانيات التابعة لبلدية بني صاف نجد البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1- البلديات:

الميزانيات الخاضعة لرقابة المراقب المالي لبلدية بني صاف:

[1] - للمواد 177 و187 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

بلدية سيدي صافي بلدية الأمير عبد القادر، بلدية عين الطلبة بلدية أغلال، بلدية عقب الليل. بلدية سيدي ورياش كل هذه البلديات تم إخضاعها للرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها إبتداءا من أفريل2013.

أما البلديات مقر الدوائر وهي بلدية بني صاف، عين الكيحل وولهاصة الغرابة فتم إخضاعها سنة2012 وهذا طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010 المحدد لرزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المطبقة على ميزانيات البلديات.[1]

1- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

من ميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المراقب المالي نذكر:

- مدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات بني صاف.
- مركز التكوين المهني والتمهين بني صاف.
- مركز التكوين المهني والتمهين ولهاصة.
- مركز التكوين المهني والتمهين عين الكيحل.
- مركز التكوين المهني والتمهين عين الطلبة.
- المؤسسة العمومية الإستشفائية بني صاف.
- المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بني صاف.
- مركز الراحة للمجاهدين رشقون الذي أخضع للرقابة في جوان 2021

- أما باقي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تم إخضاعها لمصلحة المراقبة المالية لبني صاف مباشرة بعد استحداث مصلحة المراقبة المالية سنة 2011 ما عدا عين الطلبة التي إلتحقت بالرقابة سنة 2020.

3- إعتمادات بلدية بني صاف

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 29-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994

أما تواريخ وضع الإعتمادات الأولية والإضافية للبلديات نوضحها في الجدول التالي:

الجدول رقم 02 : يبين لنا وضع الإعتمادات الأولية و الإضافية للمجالس الشعبية البلدية

الرقم	الأمر بالصرف	الإعتمادات الأولية	الإعتمادات الإضافية
01	المجلس الشعبي البلدي بني صاف	202/01/182	202/06/142
02	المجلس الشعبي البلدي عين الكيحل	202/01/262	202/07/072
03	المجلس الشعبي البلدي ولهاصة الغرابة	202/01/242	202/07/042
04	المجلس الشعبي البلدي سيدي الصافي	202/01/272	202/07/032
05	المجلس الشعبي البلدي الأمير عبد القادر	202/01/262	202/07/032
06	المجلس الشعبي البلدي عين الطلبة	202/01/272	202/07/202
07	المجلس الشعبي البلدي أغلال	202/01/112	202/06/292
08	المجلس الشعبي البلدي عقب الليل	202/02/072	202/07/262
09	المجلس الشعبي البلدي سيدي ورياش	202/01/192	202/06/152

المصدر: التقرير لإعتمادات ميزانية بلدية بني صاف لإحصائيات سنة 2022

4- إعتمادات المؤسسات العمومية:

نبرز تواريخ وضع الإعتمادات الأولية و الإضافية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري نبرزها في التالي:

الجدول رقم 03: يبين لنا وضع الإعتمادات بالنسبة للمؤسسات العمومية

	الأمر بالصرف	الإعتمادات الأولية	الإعتمادات الإضافية(1)	الإعتمادات الإضافية(2)	الإعتمادات الإضافية(3)	الإعتمادات الإضافية(4)	الإعتمادات الإضافية(5)
1	المؤسسة العمومية الإستشفائية بني صاف	22/04/10	22/05/15	22/08/16	22/08/24	22/10/20	22/12/20
2	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بني صاف	22/04/12	22/08/10	22/08/10	22/08/24	22/12/20	/
3	مدرسة التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيات بني صاف	22/03/07	22/11/22	/	/	/	/
4	مركز التكوين المهني و	22/03/27	22/11/10	/	/	/	/

	التمهين بني صاف						
5	مركز التكوين المهني و التمهين ولهاصة	22/04/06	22/11/09	22/12/28	/	/	/
6	مركز التكوين المهني و التمهين عين الكيحل	22/04/20	22/11/19	/	/	/	/
7	مركز التكوين المهني و التمهين عين الطلبة	22/03/22	22/11/13	/	/	/	/
8	مركز الراحة للمجاهدين رشقون	22/04/17	22/12/06	/	/	/	/

المصدر: من إعداد الطالبين للتقرير المالي المقدم من طرف المراقب المالي لبلدية بني صاف

- للتذكير فإنه عند إقفال السنة المالية 2022 وبتاريخ 2022/12/20 تلقينا مقرر رقم 342 المديرية العامة للميزانية رقم 10007 م.ع.خ.ت.م.ع.م.ع المؤرخ في 2022/12/26 المتعلق بتمديد الالتزامات إلى غاية تاريخ 2022/12/31 والآمر بالدفع 2023/01/10.

1- مختلف الميزانيات: 395

2 – الموارد البشرية: 59

وعليه فإن العدد الإجمالي للملفات المستلمة يقدر بـ 10555

وبهذا فإن الجدول أدناه يبين التوزيع حسب كل حالة:

5: مقارنة الملفات الخاضعة للرقابة المالية :

الجدول رقم 04 يوضح المقارنات ما بين 3 سنوات للملفات المؤشرة و المرفوضة مؤقتا و المرفوضة نهائيا

	مستخدمين			تسيير			
الملفات + المستلمة	**الرفض النهائي**	**الرفض المؤقت**	**التأشيرات**	**الرفض النهائي**	**الرفض المؤقت**	**التأشيرات**	الميزانيات
5060	/	24	967	/	221	3169	البلديات قسم التسيير
529	/	/	/	/	44	470	البلديات قسم التجهيز و الإستثمار
339	/	/	/	/	33	280	مخططات البلدية للتنمية

	/	/	/	/	01	21	الجمعيات
4627	/	35	937	/	96	3491	المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
10555	/	59	1904	/	395	7410	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على تقرير المالي المقدم من طرف المراقب المالي لبلدية بني صاف

من خلال الجدول نلاحظ زيادة في عدد التأشير عدد التأشيرات للمستخدمين وهدا راجع إلى توظيف حراس المدارس الابتدائية طبقا للمراسلة الصادرة عن السيد الوزير الأول رقم 3844 المؤرخة في 22/12/2021 المتضمنة الموافقة على فتح التوظيف الحصري لهؤلاء الأعوان بعقود محددة المدة بتوقيت الكامل.

وكدا عملية إدماج عقود جهاز النشاطات الإدماج الاجتماعي إلى عقود غير محددة المدة بتوقيت الجزئي بموجب التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 10/03/2022 المحددة لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 22/85 المؤرخ في 27/02/2022 المتضمن تحديد وشروط وكيفيان تحويل عقود جهاز النشاطات الإدماج الاجتماعي وهذا ما نبينه في الجدول التالي .[1]

6- تحديد شروط تحويل عقود جهات النشاطات للإدماج الإجتماعي:

الجدول رقم 05 يمثل عقود الإدماج الاجتماعي نوضح هذه التحويلات في الجدول الأتي:

[1] - المرسوم التنفيذي 22/85 المؤرخ في 27/02/2022

الرقم	الأمر بالصرف	حراس المدارس	جهات نشاطات الإدماج الإجتماعي
01	المجلس الشعبي البلدي بني صاف	56	226
02	المجلس الشعبي البلدي عين الكيحل	10	43
03	المجلس الشعبي البلدي ولهاصة الغرابة	30	117
04	المجلس الشعبي البلدي سيدي الصافي	10	65
05	المجلس الشعبي البلدي الأمير عبد القادر	08	42
06	المجلس الشعبي البلدي عين الطلبة	27	49
07	المجلس الشعبي البلدي أغلال	05	50
08	المجلس الشعبي البلدي عقب الليل	07	57
09	المجلس الشعبي البلدي سيدي ورياش	06	63

المصدر: من إعداد الطالبين للتقرير المالي المقدم من طرف المراقب المالي لبلدية بني صاف

7- الإعتمادات المستهلكة

هذا الجدول يوضح حجم الإعتمادات المستهلكة خلال سنة 2021:

الجدول رقم 06: يوضح من خلاله الإعتمادات المستهلكة لسنة 2021

الرقم	الأمر بالصرف	مجموع الإعتمادات	نسبة الإعتمادات المستهلكة
01	المجلس الشعبي البلدي بني صاف	746099152.01	%66.24
02	المجلس الشعبي البلدي عين الكيحل	36541561.68	%51.6
03	المجلس الشعبي البلدي ولهاصة الغرابة	486498632.68	%67.53
04	المجلس الشعبي البلدي سيدي الصافي	407641059.33	%45.28

05	المجلس الشعبي البلدي الأمير عبد القادر	228821091.13	%58.49
06	المجلس الشعبي البلدي عين الطلبة	273621804.64	%62.64
07	المجلس الشعبي البلدي أغلال	461268233.19	%61.83
08	المجلس الشعبي البلدي عقب الليل	212526644.90	%51.63
09	المجلس الشعبي البلدي سيدي ورياش	223501561.46	%57.56
10	المؤسسة العمومية الإستشفائية بني صاف	801820000.00	%99.34
11	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بني صاف	44452000.00	
12	مدرسة التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيات بني صاف	41722250.00	%82.64
13	مركز التكوين المهني و التمهين بني صاف	71722250.00	%84.53
14	مركز التكوين المهني و التمهين ولهاصة		%78.77
15	مركز التكوين المهني و التمهين عين الكيحل	43230000.00	%87.77
16	مركز التكوين المهني و التمهين عين الطلبة	35952000.00	%70.95
17	مركز الراحة للمجاهدين رشقون	17441000.00	%92.20

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على التقرير المالي المقدم من طرف المراقب المالي لبلدية بني صاف

لتذكير فإنه عند إقفال السنة المالية 2022 وبتاريخ 20/12/2022 تلقينا مقرر رقم 342 المديرية العامة للميزانية رقم 10007 م. ع. خ.ت.م.ع.م.د المؤرخ في 26/12/2022 المتعلق بالتمديد.

8 – تسير الإعتمادات

– ما ميز سنة 2021 في تنفيذ الميزانيات هو تقديم الميزانيات المعدلة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وقد وصلت إلى الميزانية المعدة رقم 04 للإلتزام بها في شهر ديسمبر حيث جاءت هذه الاعتمادات في الفرع 01 نفقات المستخدمين لتسوية مستحقات الأجور والتي رصدت في الميزانية الأولية بشكل محدود لا يغطي نفقات المستخدمين وهدا سمح للأمرين بالصرف بتسوية وضعية المستفيدين من الإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات لكل الدفعات.

– بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة فان الاعتماد المرصودة في الميزانية الأولية غير كافية ما يدعو للقيام بتحويلات من باب غالى باب في نفس الفرع والذي يتطلب مصادقة مدير الصحة للولاية وكدا التحويلات من مادة إلى مادة خاصة عند إقفال السنة المالية هذا ما يفسر غياب التحكم في تسيير النفقات بعقلانية.

– بالنسبة لتسير إعتمادات السنوات المالية المقفلة ما ميز سنة 2021 فيما مؤسسات الصحة الرخصة الممنوحة بمقرر رقم 3718 م ع م م م ع م ج ز رقم7535 المؤرخ في 07/06/2021 ويتضمن ترخيص من أجل تسوية ديون المؤسسات العمومية للصحة غير المسددة برسم السنوات السابقة فيما يخص الأكسجين والغازات الطبية واللقاحات والأمصال والكواشف الطبية المقتناة لدى معهد باستور ليلحق بالرخصة الصادرة عن وزارة المالية والخاصة بالتكفل بتموين الأكسجين والغاز الطبي لسنتي 2020 و2021.

8-1 فيما يتعلق بميزانية البلدية:

– عرفت سنة 2021 بالنسبة لديون البلديات بالرخصة الممنوحة لتسوية ديون هذه الأخيرة لدى المؤسسات العمومية في إطار الإعتمادات المالية المتوفرة طبقا للمقرر رقم 3181 م ع م رقم 712 م ع م المؤرخة في 09/05/2021 المتضمنة ترخيص من أجل تسوية ديون البلديات غير مسددة برسم السنوات السابقة ما سمح للبلديات تسوية جل ديونها, في إيطار العملية التضامنية لشهر رمضان تم منح مساعدات مالية لفائدة أرباب العائلات المعوزة وذلك وفقا للمذكرة التأطيرية لإعداد الميزانية الأولية للبلديات والولايات بعنوان السنة المالية 2021 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وذلك بعد رفع قيمة الإعانة 6000 دج

إلى 10000 دج وفقا للبرقية رقم 1526 المؤرخة في 06/04/2020 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بصرف الإعانات بعنوان التضامن في شهر رمضان الكريم لسنة 2020.

تسيير المستخدمين:

– طبقا للتعليمة رقم 25 المؤرخة في 16 ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 19–336 المؤرخ في 8 ديسمبر 2019 [1]المتضمن إدماج الأعوان الذين يزاولون نشاطهم في إطار جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإجتماعي لحاملي الشهادات والمتواجدون في وضعية خدمة في المؤسسات والإدارات العمومية بتاريخ 31 أكتوبر 2019 فإنه تمت عملية الإدماج خلال سنة 2019 بناءا على محضر تنصيب 01/11/2019 بالنسبة للذين تتوفر فيهم شرط أقدمية 8 سنوات دفعة أولى إلى غاية 01/11/2019 وبالنسبة لعملية الإدماج لسنة 2020 فإنه تميز بمرحلتين بالنسبة للذين لم يتوفر لديهم مناصب شغل في سنة 2019 وإستوفوا الأقدمية المطلوبة (08 سنوات) في تلك السنة فكان تاريخ الإدماج إبتداءا من 01/11/2019 أما الذين توفرت فيهم الأقدمية من 3 سنوات إلى 8 سنوات فتم إدماجهم إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر وإستمرت هذه العملية إلى غاية سنة 2021 بالنسبة للأعوان الذين يحوزون أقدمية أقل من 03 سنوات.

8–2 فيما يخص تسيير مستخدمي البلدية فنشير إلى ما يلي:

أ– / الإدماج:

– عند إحصاء عملية الإدماج لسنة 2021 قد تم إدماج 237 من الموظفين خاصة الدفعة الأولى الأكثر من 08 سنوات هذا بتوفر المناصب المالية الممنوحة من الإدارة المحلية لتكفل لهذه العملية.

– ونظرا لعدم توفر المناصب المالية لسنة 2021 فإن عملية الإدماج لدفعة الثانية أقل من 08 سنوات وأكثر من 03 سنوات لم يتم استكمالها خلال السنة المعتبرة (2021).

– إن عملية الإدماج لم تمس الرتب والمناصب الشغل الخاصة بسلك الحجاب وسائقي السيارات وعمال المهنيين والنظافة حيث هذه الرتب ضرورية في سير مصالح البلدية.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 8 ديسمبر 2019

– أما فيما يخص الترسيمات الخاصة بالدفعة الأولى لم تجسد هذه العملية في بعض الرتب التي تستوجب تكوين بنجاح.

– أما فيما يخص بعض الرتب التي فقد تم تحويل بعض المناصب المالية بموجب مداولات من أجل إدماجهم حسب التخصص.

ب– /التكييف:

– جسدت عملية تكييف العقود طبقا للإرسالية رقم 3261 المؤرخة في 2019/11/24 الصادرة عن مديرية توظيف العمومي والإصلاح الإداري كدا المراسلة 1011 المؤرخة في 2020/02/27 الصادرة عن المديرية العامة للميزانية لتسوية وضعية المتعاقدين على المستوى البلدي.

– قد لفت انتباهنا أن بعض البلديات قامت بعملية التوظيف الأعوان المتقاعدين محدد المدة ما يخالف أحكام المرسلتين المذكورتين أعلاه.

الإلتزامات إلى غاية تاريخ 31/12/2022 والآمر بالدفع 10/01/2023

المطلب الثاني: نفقات ميزانية البلدية

الفرع الأول: نفقات ميزانية البلدية

أ– نفقات الميزانية العامة في قسم التجهيز والتسيير:

حيث نص القانون 10–11المتعلق بالبلدية على ما يلي:

يحتوي قسيم التسيير في باب النفقات ما يلي:

– أجور وأعباء مستخدمي البلدية

– التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الإنتخابية

– المساهمات المقررة على أملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية

- نفقات صيانة طرق البلدية

- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها

- الإقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار

-فوائد القروض

- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة

- مصاريف تسيير المصالح البلدية أعباء السابقة

- يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يلي

- نفقات التجهيز العمومي

- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار

- تسديد رأسمال القروض نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

كما نص نفس القانون على أنه لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقنا بموجب التشريع والتنظيم المعمول يهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة الأداء في إطار القرض

ب- تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات البلديات:

تم الانطلاق في عملية تنفيذ الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها على ميزانية البلديات وذلك على مرحلتين إبتداءا من شهر أفريل سنة 2012 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر وأفريل 2013 على باقي البلديات و هذا طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي 2010 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 2011.

- غياب نص التنظيم للمرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012 المحدد لشكل ميزانية البلدية و مضمونها مما جعل العمل بمدونين مختلفين بين ميزانية البلديات و مقر الدوائر.[1]

[1] - التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012.

– العمل على توحيد نموذج مشاريع القوائم الاسمية للموظفين بين البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري خاصة وأن البلديات قد تم تحسينها مؤخرا.

– نقص معدل الأخطاء و الإنحرافات خلال سنة 2021 مقارنة بالسنوات السابقة و ذلك نتيجة للامتثال و الإلتزام بالتطبيق الصارم للقوانين و النصوص التنظيمية المعمول بها ,و هذا راجع للجهود المبذولة من طرف التوجيهات و الاستشارات المقدمة لهم.

– الاستمرار في عمليات تكوين موظفي البلديات والمؤسسات العمومية لما لها من تأثير على تطوير مكتسباتهم، ولزيادة حرصهم على مطابقة النفقات العمومية مع التشريعات المعمول بها والحرص على المال العام. لا سيما نحن مقبلون في سنة 2023 على العمل بالنظام الجديد طبقا للمرسوم التنفيذي 15–18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين البلدية.[1]

ج– نتائج رقابة المراقب المالي:

من خلال هذا المثال التوضيحي يبين لنا:

– حجم عمليات المصلحة

– مقارنة حجم الملفات المدروسة على مستوى بلدية بني صاف بالنسبة لثلاث سنوات الأخيرة نبينها على النحو التالي:

الجدول رقم 08 يبين حجم الملفات المدروسة

السنة	2020		2021		2022	
الميزانيات	التأشيرات	الرفض المؤقت	التأشيرات	الرفض المؤقت	التأشيرات	الرفض المؤقت
البلديات	3627	258	3877	294	4579	288
مخططات البلدية للتنمية	102	17	233	28	280	33
الجمعيات	23	3	16	01	21	01

[1] - للمرسوم التنفيذي 15–18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين البلدية.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري	3084	87	3618	129	4428	131
المجموع	6836	365	7754	452	9308	453

المصدر من إعداد الطالبين بناءا على إحصائيات المصلحة

-التمثيل البياني يوضح عدد الملفات المستلمة و المرفوضة و المؤشر عليها من طرف المراقب المالي

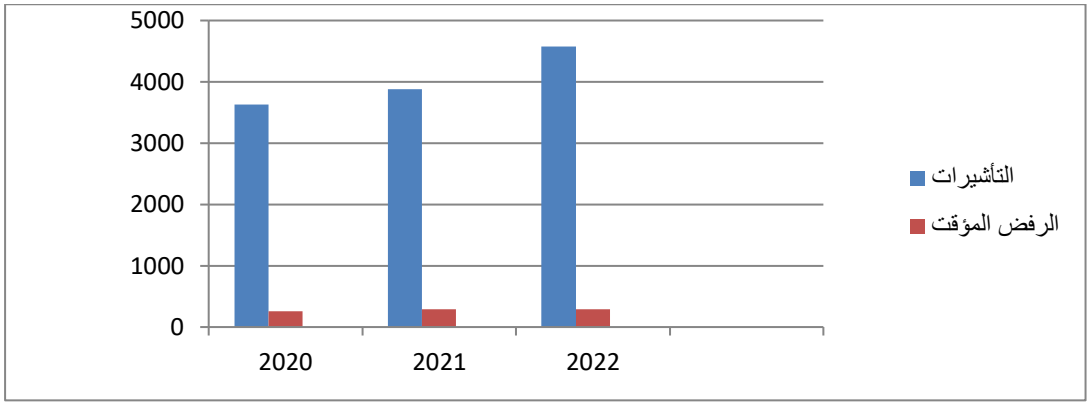

***المصدر*: شكل البياني من إعداد الطالبين بناءا على الجدول أعلاه**

مقارنة بالنسبة للسنة المالية 2020 فإن مجموع التأشيرات و مذكرات الرفض المؤقت عرف زيادة واضحة في سنة 2021 و هذا راجع إلى تحسن ظروف العمل و تسيير الأميرين بالصرف فيما يخص التلاؤم مع الأوضاع المتعلقة بتفشي وباء كورونا التي أثرت سلبا على عمليات تنفيذ ميزانيات الأميرين بالصرف في السنة الفارطة كما أن الميزانيات الإضافية و المعدلة الخاصة بالمؤسسات العمومية وصلت إلى الميزانية الإضافية 3 في أخر السنة المالية لسنة 2021 بما فيها الإلتزام بأجور الموظفين الذي تم إدماجهم في إطار الإدماج المهني و الإجتماعي لحاملي الشهادات.

أما بالنسبة لمخططات البلدية للتنمية تم إحصاء 233 ملف سنة 2021 مقارنة ب 102 ملف للسنة الماضية هذا ما يعكس مدى تنفيذ السلطات المحلية لبرنامج رئيس الجمهورية فيما يخص التكفل الأمثل بمناطق الظل.

الفرع الثاني: نتائج مراقبة المراقب المالي والوثائق المستعملة في جميع مسؤولياته

وفقا لما جاء في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 92-414السابق الذكر على الآمر بالصرف إعداد استمارة الالتزام الملائمة والمفروقة بجميع الوثائق الثبوتية، حيث تأخذ هذه الأخيرة تأشيرة المراقب المالي ولكن بعد فحص العناصر التالية:

– صفة الآمر بالصرف مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر الإعتمادات أو المناصب المالية[1]

– التخصيص القانوني للنفقة، وكذلك مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبنية في الوثيقة المرفقة، وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل يجب أن تدرس.

– وبعد انقضاء المدة القانونية حسب ما جاء في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي09 /374[2] " وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه 10 أيام ." حيث تنتهي رقابة النفقات الملتزم بتأشيره توضع على بطاقة الإلتزام، وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية، أما بطاقة الإلتزام القانونية وغير القانونية فهي تكون موضوع قبول بالنسبة للقانونية و تكون رفض مؤقت أو نهائي أو تغاضي حسب كل حالة

أ – في حالة القبول : المقصود بالتأشيرة المصادقة من طرف المراقب المالي بعد فحص النفقة المقدمة له من طرف المراقب بالصرف بحيث يتم إعداد النفقة من طرف الآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية كما تتضمن تأشيرة المراقب المالي من خلال المراقبة المسبقة على المشاريع

الصفة القانونية الآمر بالصرف: أي ضرورة التأكد من توفر الصفة القانونية للآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع .تطابق الإلتزام بالنفقة مع القوانين والتعليمات والتنظيمات المعمول بها. إضافة إلى مراعاة توفر الإعتمادات

[1] - نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 92-414السابق الذكر.

[2] - نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي09 /374

والمناصب المالية المرخص بها. والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ لقيام بالعمليات الموكولة إليهم فعلى الآمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الإعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.

ب – في حالة الرفض المؤقت :هذه الحالة نصت عليها المادة 10 من المرسوم السابق 09- 374 وفق ما يلي الحالات التي يتم فيها الرفض المؤقت هي:

- اقتراح إلتزام مشوب بمخلفات للتنظيم قابلة للتصحيح
- انعدام أو النقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة

ج – في حالة الرفض النهائي :يعلل الرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية **(أنظر الملحق رقم 04 الصفحة رقم 73)**

ج – حالات التغاضي : وهذا ما نصت عليه المادة 18 المرسوم09-374 ينص:[1]

يمكن الآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقة المنصوص عليها في المادتين 6-7[2] من نفس المرسوم أن يتغاضى عن ذلك و نحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به

الوزير المكلف بالميزانية حيث يرسل الملف إلي يكون موضوع التغاضي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. **(أنظر الملحق رقم 06 الصفحة رقم 75)**

2- الوثائق المستعملة في مصلحة الرقابة المالية:

[1] - المادة 18 المرسوم 09-374
[2] -المادة 6-7 من المرسوم التنفيذي 09-374

2-1 سند الطلب: هي وثيقة تؤكد عملية البيع. يتم إنشاؤه عندما يقوم متعامل بإرسال أمر شراء، يصرح فيها أنه يريد شراء منتج ما. يمكن أيضا أن يكون أمر الشراء من طرف الأمير بالصرف أو مؤسسة عمومية تم عن طريق فاكس، بريد إلكتروني، أو حتى مكالمة هاتفية. إذا عند إستلام أمر الشراء يتم إنشاء سند الطلب لإرساله له من جديد كتأكيد على طلب المعني. **(أنظر الملحق رقم 04 الصفحة رقم 74)**

2-2 بطاقة الإلتزام: حيث تحدد هذه البطاقات نوع العمليات إما عمليات إنفاق أو عمليات توفير، طبيعة النفقات على غرار شراء لوازم أو معدات أو خدمات، وكذا مبلغ النفقات أو التوفيرات ثم الرصيد وتتضمن بطاقة الالتزام المعلومات الواردة أدناه**(أنظر الملحق07 الصفحة رقم 76)**

في الصفحة الأولى الواجهة:

- تعيين الجهة المنفذة للإلتزام الوزارة، المديرية، المصلحة، المؤسسة

- تحديد السنة المالية المعنية والرقم التسلسلي للالتزام.

- تعيين الآمر بالصرف وصفاته تحديد طبيعة النفقة، وإسنادها (الباب، الفصل، المادة، الفقرة).

- الرصيد القديم (من بطاقة الالتزام السابقة) + مبلغ عملية الإلتزام (قيمة النفقة أو التوفير) + الرصيد الجديد، خانة لوضع تأشيرة المراقب المالي، رقمها وتاريخها .في الصفحة الأخيرة.

- عمود أول خاص بملاحظات المصلحة، تدون فيه طبيعة وثيقة أو وثائق التبرير، رقمها أو أرقامها، وتاريخها أو تواريخها، اسم المورد.

- عمود ثاني خاص بالمبلغ أو المبالغ بالأرقام

- وأسفل الصفحة أفقيا المبلغ الإجمالي بالحروف

- عمود ثاني خاص بالمبلغ أو المبالغ بالأرقام

- وأسفل الصفحة أفقيا المبلغ الإجمالي بالحروف

2-3 حوالة الدفع: حوالة الدفع نقدا Mandat de paiement **(أنظر الملحق رقم 08 الصفحة رقم 77)**

2-4 تقرير تقديمي: التقرير التقديمي هو تقرير كباقي التقارير الادارية والمحاضر التي تحررها المصلحة المتعاقدة فليس له شكل محدد، إنما التأكيد على تبيان الأطراف المتعاقدة وموضوع العملية والمبلغ وطريقة الإبرام. **(أنظر الملحق رقم 70 الصفحة رقم 70)**

المطلب الثالث: مقارنة للميزانية العامة لبلدية بني صاف قبل وبعد الإخضاع للرقابة المالية.

لقد قمنا في هذا المطلب بدراسة متغيرات حدثت في ميزانية البلدية قبل وبعد الخضوع للرقابة المالية.

الفرع الأول: مقارنة ميزانية التسيير والتجهيز قبل و بعد الخضوع للرقابة المالية

أ – المقارنة بالنسبة لميزانية التسيير:

الجدول رقم 09 يبين المقارنة بالنسبة لميزانية التسيير

الموازنة العامة للميزانية	قبل الخضوع لرقابة المراقب المالي		بعد الخضوع لرقابة المراقب المالي		الفرق
	إنجازات 2010	%	إنجازات 2012	%	%
مجموع قسم التسيير	235500	93	330000	82	11
مجموع قسم التجهيز و الإستثمار	350400	91	86000	37	54
مجموع قسمي التجهيز و التسيير	580000	90	416105	65	25

المصدر: الحساب الإداري لبلدية بني صاف لسنتي 2010و 2012 **الوحدة:1000دج**

من الجدول السابق نلاحظ أن نسبة تنفيذ نفقات قسم التسيير لبلدية بني صاف بلغت 93% قبل الخضوع لرقابة المراقب المالي و إنخفض إلى 82% بعد الخضوع لها حيث سجل إنخفاض في إستهلاك الإعتمادات المخصصة لهذا القسم بنسبة 11%.

أما بالنسبة لتنفيذ نفقات قسم التجهيز، فلقد تم تسجيل نسبة 91% قبل الخضوع للرقابة المالية السابقة، ثم انخفضت إلى% 37.بعدما أصبحت البلدية خاضعة لهذا النوع من الرقابة، حيث انخفض استهلاك

الاعتمادات المخصصة لهذا القسم بنسبة كبيرة فاقت النصف بحيث بلغت 54% وذلك ما يظهره الشكل البياني رقم 2

الشكل البياني رقم 2: يوضح الفرق بين نسبة الإنجاز في ميزانية تسيير بلدية بني صاف لسنتي 2010 و2012

التمتيل البياني لميزانية البلدية قبل و بعد الخضوع للرقابة المالية

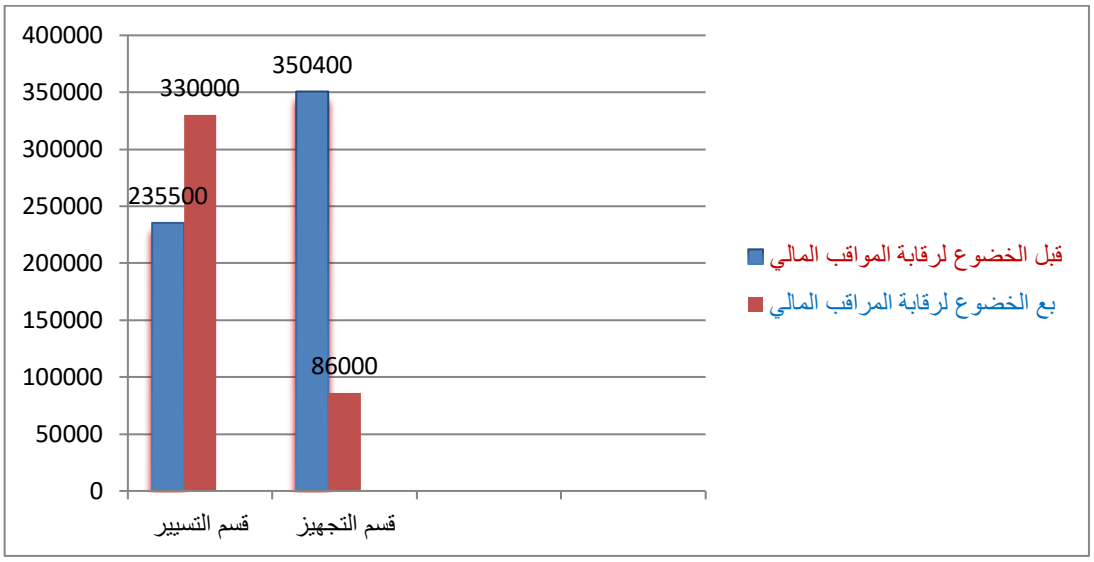

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعلومات الواردة في الجدول أعلاه

من خلال الشكل أعلاه يظهر مدى مساهمة المراقب المالي في ترشيد تنفيذ كل من نفقات التسيير والتجهيز لبلدية بني صاف حيث كان لتدخل المراقب المالي أثر كبير على نفقات التجهيز، في حين كان أثر ذلك على نفقات التسيير محدودا.

ب- المقارنة بالنسبة لميزانية التجهيز :من الجدول رقم الآتي يمكن ملاحظة تأثير تدخل المراقب المالي في تنفيذ الإعتمادات المالية المخصصة لقسم التجهيز والإستثمار.

- و جدول التالي يبين لنا الفرق بين نسب الانجاز في ميزانية تجهيز بلدية بني صاف لسنتي 2010 و2012.

الجدول رقم 10: يوضح لنا المقارنة بالنسبة لميزانية التجهيز

الموازنة العامة للميزانية		قبل الخضوع لرقابة المراقب		بعد الخضوع لرقابته		الفرق
ح/	إسم الحساب	إنجازات 2010	%	إنجازات 2012	%	%
060	عجز أو فائض مرحل	3000	100	3100	100	0
10	تزويد	--	0	--	0	0
13	إعانات مسددة من طرف البلدية	--	0	--	0	0
24	أملاك عقارية و منقولة	5680	75.02	11700	33.07	41.95
28	أشغال جديدة و تصليحات كبرى	339145	90.05	71342	36.9	53.15
مج قسم التجهيز و الإستثمار		347825	89.05	86142	37.07	51.98

المصدر: الحساب الإداري لبلدية بني صاف لسنتي 2010 و2012 **الوحدة:1000دج**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن هناك بندين شهدا انخفاضا بحوالي نصف الاعتمادات المخصصة وهما:

- حـ/ 24 الأملاك العقارية والمنقولة 41.95%
- حـ/ 28 الأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى 53.15.%

والشكل البياني رقم 5 أدناه، يظهر ذلك

الفرق بين نسب الإنجاز في ميزانية تجهيز بلدية بني صاف لسنتي 2010 و 2012 و يمكن إظهار هذا الفرق في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم 05: الفرق لميزانية التجهيز قبل و بعد الخضزع للرقابة المالية

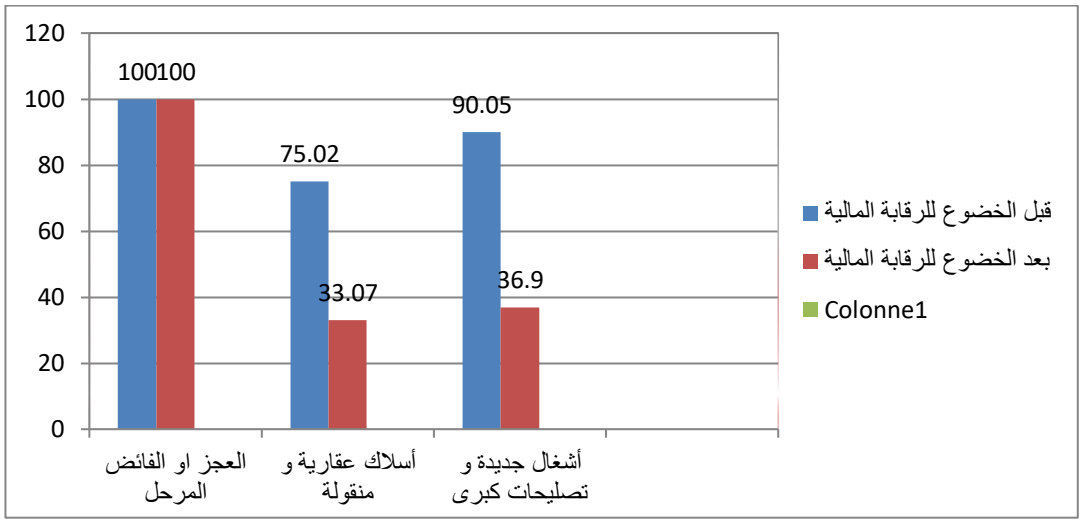

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على الجدول أعلاه

من خلال الشكل أعلاه، يظهر مدى مساهمة المراقب المالي في ترشيد تنفيذ نفقات التجهيز والإستثمار لبلدية بني صاف، حيث كان لتدخل المراقب المالي أثر كبير، وذلك بالنظر إلى إنخفاض إستهلاك الإعتمادات المالية التي كانت مخصصة للأملاك العقارية والمنقولة وكذا الأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى, يمكن تفسير التراجع الكبير في هذا النوع من النفقات إلى الآتي:

- فرض المراقب المالي لضرورة الإلتزام الصارم بالقوانين والتنظيمات، خاصة المتعلقة منها بالصفقات العمومية
- عدم توفر أو كفاية الموارد البشرية المتخصصة في التسيير الإداري والمالي لدى البلدية.
- انعدام التجربة في التعامل مع المراقب المالي الذي يساهم في تنفيذ ميزانية البلدية.
- تباطأ المصالح المالية لدى البلدية، في تقديم ملفات الالتزام بالنفقات إلى مصالح الرقابة المالية، إلى أن يحين غلق السنة المالية فتهب هبة كبيرة بتقديم كم هائل من ملفات النفقات للحصول على التأشيرة، قصد استهلاك أقصى ما يمكن من الاعتمادات المالية.
- كثرة الملفات المرفوضة رفضا نهائيا، نتيجة الجهل بالقوانين والأنظمة أو إرادة التحايل لتنفيذ بعض النفقات بطريقة غير شرعية، كتقسيم الإعتمادات المالية الخاصة ببند معين على مجموعة من المشاريع بدلا من إنفاقها في مشروع وحيد في إطار صفقة عمومية.

الفرع الثاني: الملاحظات و الاقتراحات التي من طبيعتها تحسين شروط تنفيذ الرقابة السابقة لبلدية بني صاف

نبرزها فيما يلي:

1- **الملاحظات: بالرغم** من وجود تحسن ملحوظ في عمل موظفي البلدية خلال السنوات السابقة، إلا أنه تبقى بعض النقائص موجودة، كنقص ملأ نماذج الجداول الملحقة بالميزانية بكل المعطيات اللازمة وعدم تسجيل رقم وسنة البرامج في قسم التجهيز العمومي على التجهيز العمومي على الميزانيات الأولية والإضافية مما يصعب عملية تسجيلها في برامج حفظ البيانات لدى مصالحنا.

- تسوية وضعية الأعوان المتعاقدين بالتوقيت الجزئي إلى التوقيت الكامل نظرا لوجود تعليمة خاصة بهذا الشأن صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتبقيها يبقى مرهونا بموافقة وزارة المالية.

- هناك أعوان متعاقدين تم توظيفهم دون وجود مناصب مالية ويتم تسديد نفقاتهم عن طريق.

- الإعانة الممنوحة من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية. FCCL

- صعوبة ضبط مبالغ اللإعانات المرصودة التي يتم التكفل بها كتخصيص خاص، لاسيما بعد عملية الترحيلات عند قفل السنة المالية، مما يصعب عملية المراقبة والمتابعة.

- عدم تطبيق التعليمة رقم 3556 المؤرخة في 20 جويلية 2014 المحددة الإجراءات تنفيذ

- الإعتمادات والنفقات المتعلقة بإنجاز البنايات المدرسية للتعليم الإبتدائي العمومي من طرف الوالي والإبقاء على التسيير الذي كان معتمد.

- تعتبر المصادقة على الميزانية ترخيص بالتنفيذ كما يصدر المجلس الشعبي مداولات على تنفيذ النفقات ويصادق عليها رئيس الدائرة، وبهذا يكون هذا الأخير مشارك في عملية التنفيذ وذلك عن طريق القبول أو الرفض وهذا ما نجده أيضا في القرارات التي تحكم المسار المهني.

- إعطاء صفة الأمر بالصرف يجب أن يكون لموظفين مؤهلين لهذا المنصب لدعم التنمية المحلية، حتى تكون لهم دراية كافية في اختصاص التسيير المالي لتنفيذ الميزانية.

2-الاقتراحات المقدمة من طرق المراقب المالي:

- تأسيس بوابة إلكترونية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية بتشكيل قاعدة بيانات توضع فيها المراسلات والتعليمات و التوضيحات القانونية و كذا الآراء الصادرة عن وزارة المالية بمختلف أقسامها لا سيما قسم

الصفقات العمومية كون مصالح الرقابة المالية تجد صعوبات في عملية الرقابة نظرا لنقص و غياب بعض النصوص القانونية التي تنظم العمل الرقابي خاصة و انه قد تم منعنا من الاعتماد على هذه الأخيرة عبر الصفحات التواصل الإجتماعي.

– تحيين برامج الإعلام الآلي الخاصة بالمستخدمين وكذا نفقات التسيير و التجهيز نظرا للصعوبات التي تواجهنا في إدراج و تقييد البيانات على هذه الأخيرة.

– نقص النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون مما يصعب تطبيقها.

–تنظيم الملتقيات الوطنية بتقنية التحاضر عن بعد بهدف تبادل المعلومات و اكتساب الخبرات و تحسين المستوى.

– تسقيف مبلغ تحويل ونقل الإعتمادات المالية في ميزانية المؤسسات العمومية و هذا للحد من التحويلات العشوائية من باب إلى باب و من مادة إلى مادة و بالتالي إلتزام الآمرين بالصرف بتقدير إحتياجاتهم بدقة عند وضع الإعتمادات المالية.

– تخصيص منصة رقيمة للموظفين التابعين للمراقبة المالية من أجل طرح انشغالاتهم و لتسريع وثيرة الحصول على الوثائق الإدارية المتعلقة بمسارهم المهني.

– فتح مناصب مالية من أجل توظيف الحراس عمال النظافة خاصة في ظل الظروف الراهنة التي تعيشها البلاد في ظل تفشي فيروس كوفيد19.

– توفير مقر لائق لمصلحة المراقبة المالية من أجل ضمان حسن سير المصلحة خاصة و أن المقر الذي تتواجد فيه مصلحة المراقبة المالية تابع للبلدية.

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال ما قدمناه في الفصل الثاني المتعلق بمفهوم البلدية و كيفية الرقابة عليها إذ أن ميزانية البلدية وما تشمله من إيرادات و نفقات حيث تعد المرتكزات الأساسية لمالية البلدية و من خلاله تحديد فعالية الجهاز المالي و نجاحه حيث تقوم البلدية من خلال إدارتها للميزانية بتحقيق أهدافها الأساسية المتعلقة بمعالجة المشاكل الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية علي المستوي المالي ومن هنا تتضح أهمية إدارة البلدية لميزانيتها و بالرغم من الإستقلالية المالية للبلدية فلا يعني أنها لا تخضع للرقابة المالية و هي ضرورية حيث أن فرض الرقابة المالية عليها ضرورية حيث أن فرض الرقابة المالية عليها حديثة النشأة و التطبيق وأيضا تخضع لقوانين تضبطها و تضمنها لتضمن الأداء الجيد لهذه الرقابة الوقائية التي تراقب في الأساس الإسناد الصحيح للنفقة و مدي مشروعيتها وإن الهدف من تطبيق الرقابة القبلية في البلديات من طرف المراقب المالي يهدف إلي التخلص من العجز المستمر في ميزانية البلدية و ترشيد نفقاتها و تحقيق الأهداف المسطرة .

الخاتمة

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا على كافة المستويات النظرية والعلمية، وفي مختلف دول العالم حول اعتماد نظام رقابي فعال يتماشى مع التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمالية، وكذا الإصلاحات المحققة في مجال الموازنة العامة وذلك بالتحول من ميزانية الوسائل إلى ميزانية قائمة على النتائج والأداء، بالإضافة إلى الإصلاحات المحققة في مجال المحاسبة العمومية وجعلها قائمة على أساس معايير دولية، بحثا عن الكفاءة والفعالية في تسيير الأموال العمومية، بغية تحقيق الشفافية والاستغلال الأمثل للموارد العمومية من أجل إنفاق عام أكثر كفاءة وفعالية .فتعدد أنواع الرقابة على إختلاف السلطات التي تمارسها دلالة على حرص الدول على التسيير السليم للمال العام، هذه الأنواع المختلفة للرقابة المالية تتم وفق معايير محددة تنظم العمل الرقابي حتى يكون له أثر إيجابي وتماشيا مع هذا الاتجاه أعلنت الحكومة الجزائرية عن برنامج لإصلاح نظامها المالي والمحاسبي لمواكبة التطورات التي تحدث في مختلف دول العالم، وانتهاج نظام رقابي يواكب هذه الإصلاحات لتعزيز الشّفافية والمصداقية والمحافظة على المال العام بإنفاقه حسب الأوجه المحددة لذلك.

–من خلال استعراضنا لمفهوم الرقابة المالية من وجهتي النظر الإسلامية والمعاصرة، و عرفنا مدى أهمية الرقابة بشكل عام و الرقابة المالية بشكل خاص و الأجهزة القائمة بها في كل من المفهومين الإسلامي و المعاصر، فإنه يمكن استخلاص مجموعة من النتائج يمكن ذكرها فيما يلي:

– إجابة على فرضية البحث التي قمنا بصياغتها وفق ما يلي:

أن نظرة الإقتصاد المعاصر للرقابة المالية هي نفس نظرة الإقتصاد الإسلامي من حيث المبدأ والهدف توصلنا إلى أنهما يتشاركان في نفس المبدأ و الهدف فمبدأها يكمن في تقف عند المبدأ الأساسي الذي تقوم عمليه فكرة اللامركزية ككل و هو الإستقلال المالي أما بالنسبة للهدف فجاءت الرقابة المالية بنفس الهدف سواء بالنسبة للنظام الإسلامي أو النظام المعاصر حيت تهدف إلى حماية المال العام من الإختلاس و التزوير و النهب و سوء التصرف بالإضافة إلى ترشيد النفقات

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة النظرية والدراسة التطبيقية توصلنا إلي هذه النتائج:

– حرم ديننا الحنيف كل أنواع الاعتداء علي المال العام و فرض عقوبات عليها وبالرغم من وجود كل الوسائل الرقابة الصارمة و الفعالة في الأنظمة المعاصرة إلا أن الفساد المالي إنتشر بشكل كبير و كذالك إيجاد طرق وثغرات للاعتداء علي المال العام.

– إن أبرز الصفات الأساسية في الإسلام هو اعتماد على المسئول الأعلى الأمين ذوي الكفاءة و تغرس فيه الرقابة الذاتية والحرص علي تطبيق نصوص الشريعة علي نفسه أولا ثم علي بقية الأطراف التي تحافظ علي المال العام أما في الرقابة المالية الحديثة نلاحظ عدم تمتع الرقابة المالية بميزة الإستقلال ولم يتم منحهم الحصانة والحماية الكافية .

– الرقابة المالية في الإسلام مستنبطة من القرآن الكريم بحيث لا تتناقض مع الشريعة أما في الرقابة المعاصرة تتبع للقوانين و الإجراءات التي تنص عليها التشريعات و النصوص التنظيمية.

– تتمثل الإيرادات في الإقتصاد الإسلامي و هي متعددة ومتنوعة وهي واردة في القران الكريم (كالزكاة, الغنيمة الجزية) أما بالنسبة للاقتصاد المعاصر تجنيها من الضرائب و الرسوم و القروض العامة.

– تتميز النفقات في الإقتصاد الإسلامي العديد من الجوانب حيث نجد عدالة في توزيع النفقات العامة و ذلك محدد في القران الكريم بينما نجد في الإقتصاد المعاصر يستفيد منها الجميع مثل المرافق العمومية وجود بعض مميزات في توسيع مجال الإنفاق العام في الجزائر مثل مجانية (التعليم،الصحة,السكنات الاجتماعية).

– تتمثل غاية الإنفاق العام إلي رفاهية المجتمع وتغذية الخزينة حني ولو علي حساب الفقراء أما بالنسبة للاقتصاد الإسلامي غايته القضاء علي الفقر و تزكية أموال الأغنياء .

– إن الرقابة المالية في النظام الإسلامي تقوم على مجموع من الأسس القانونية والاقتصادية بهدف الحفاض علي أموال المسلمين و هو نفس الشيء الذي نجده في لنضام المعاصر.

– تعتبر رقابة المراقب المالي رقابة محدودة فهي رقابة إنفاق لا تحصيل حيث تنص على النفقات دون الإيرادات .

– يتولى تنفيذ النفقات العمومية في الرقابة القبلية من طرف المراقب المالي و الآمرون بالصرف .

– تعد الرقابة المالية القبلية للنفقة العمومية ضرورية و أنها من أهم وسائل الرقابة، فهي الرقابة الواقية ذلك أنها تتم قبل تنفيذ النفقة العمومية، وبذلك فإنها تمنع الوقوع في الأخطاء وارتكاب المخالفات المالية، وهذا لضمان سلامة العمليات المالية.

– مهمة المراقب المالي اكتشاف الخطأ قبل وقوعه والسعي مباشرة إلي تصحيحه وتداركه في الحين .

– إن عملية نجاح أي مشروع لتتوقف عن مرحلة تنفيذه بل لابد من المتابعة الجيدة لكل الخطوات .

– تعتبر الرقابة السابقة في شقها القانوني رقابة بحث في مشروعية النفقة ومطابقتها للقوانين بينما في الشريعة الإسلامية إجراء يتعلق بالعاملين على المال العام ومدي صلاحهم وأحقيتهم بالمنصب لتحقيق رقابة فعالة.

ونستخلص في النهاية إلى أنه بالرغم من الفارق الكبير بين النظم المالية والإدارية في الدولة الإسلامية وبين ما صارت إليه الآن في الدولة الحديثة، فإن هذه الدراسة أوضحت أن للرقابة المالية في الإسلام سمات مميزة تنطوي على قواعد وأسس ومبادئ عامة تصلح للتطبيق العملي في الدول الإسلامية الآن وتفوق في العديد من جوانب الرقابة المالية المطبقة في عدد من الدول الأخرى .كما نلخص أيضا إلى أن نجاح أي نظام للرقابة المالية في تحقيق أهدافه، يكمن في مجموعة من الشروط والخصائص والعوامل البيئية والسلوكية والفنية والمادية .وتعتمد فعالية الرقابة على محصلة التفاعل بين هذه الشروط و العوامل من جهة و بين طبيعة النظام الرقابي بحد ذاته من جهة أخرى.

الاقتراحات:

من أهم الاقتراحات التي نراها مناسبة من اجل فعالية أكثر لنضام الرقابة المالية نجد ما يلي:

– إقامة دورات وندوات تكوينية لفائدة موظفي الرقابة المالية لمواكبة كل التطورات و التحديثات الناتجة عن إصدار نصوص القانونية جديدة.

– القيام بعمليات الرقابة الفجائية الغير محددة للمكان والزمان.

– اختيار القائمين بمهمة الرقابة وفق شروط الكفاءة والأمانة في الخدمة ومحاولة توعية القائمين بها بحتمية الرقابة الذاتية لأنها خط دفاعي لكل مظاهر الفساد المنتشرة في عصرنا هاذا.

- السهر على أن تكون توقعات المداخيل والنفقات قريبة من الحقيقة من اجل تفادي المداخيل الوهمية.

- نشر الميزانيات والحسابات إدارية والتقارير المالية المتعلقة بعمل البلدية وإعطاء فرصة للجمهور للاطلاع عليها عبر الوسائل الالكترونية ونشر الوعي الرقابي.

- إدخال المفاهيم تتعلق برقابة ودراسة و تقييم المشاريع من طرف الهيئات المشرف عليها حتى تكون النفقات المتعلقة بها ذات جودة وفعالية.

- دعم الرقابة المالية بالرقابة القضائية حتى يكتمل بناء النظم الرقابية

- ضرورة إستقلالية الميادين المالية والمحاسبية والرقابة على جميع الأجهزة الرقابية من جهة و الجماعات المحلية من جهة أخري الإسراع في تبني أنظمة الحاسوب في جميع عمليات الرقابية المالية و التحول من الوسائل و ملئ السجلات إلي تقديم بياناتها إلي للمراقبة علي وسائل تكنولوجية حديثة.

أفاق البحث:

من خلال البحث والنتائج المتوصل إليها اقترحنا بتقديم بعض المواضيع التي يمكن البحث فيها مستقبلا والتي تساهم بدورها في إثراء هذا الموضوع:

- واقع تطبيق الرقابة المالية في الجزائر

- الرقابة ودورها في مكافحة الفساد المالي والإداري

- واقع الرقابة المالية مابين النظري والتطبيقي

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

1-سورة أل عمران، الآية 104

2-سورة أل عمران الآية 164.

3-سورة النساء، الآية 5.

4-سورة الإسراء، الآية 27.

5-سورة الإسراء الآية 29.

6- سورة الفرقان الآية 67

الكتب:

1-شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة للجولة في ضوء الإسلام تاريخ النشر ط1 1983ص 79.

2 -عيسى الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية، 1986، ص .11

3-علي عباس، أساسيات علم الإدارة، دار الميسر لنشر والتوزيع والطباعة 2004، ص 180 , المرجع نفسه ص181-182.

4-محمد محمود مصطفى، الرقابة الإدارية، دار المستقبل للنشر والتوزيع عمان 2012، ص95

5-حسين يوسف راتب ريان، المالية العامة في الفقه الإسلامي الأردن, 1999 ص22 .

6-تقي الدين بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،ط 1 ،دار الجيل بيروت، 1993 ص47 .

7-القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج ط3 ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، دون سنة النشر ص141

8- عوف محمود الكفراوي ;الرقابة المالية في الإسلام 1983 ص 21 .

9-حمدي قبيلات فيرى: الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية مكتبة دار الثقافة للنشر 2010.

10- محمود حسين الوادي و زكرياء أحمد عزام المالية العامة و النظام المالي دار المسيرة لنشر و التوزيع و الطباعة عمان الأردن الطبعة الأولى 2000 ص 264.

11-عبد السلام هارون و آخرون، المعجم الوسيط ج1 ط2 دار المعارف القاهرة مصر 1973 ص16.

12-سام الحجاوي، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، دار حامد، عمان2000 203.

13-عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1983، ص 13 .. التوزيع عمان الأردن 1998 ص15

14-أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 13 ، دار السلام، الرياض 1997 ، ص 203.

15- علي زعدود. المالية العامة. ديوان المطبوعات الجامعية: بن عكنون. الجزائر. الطبعة 42011 ص75.

16- المكي دراجي. (المواطنة و الجماعات المحلية) أعمال الملتقي الدولي الثالث للجماعات المحلية في الدول المغاربية كلية الحقوق والعلة السياسية جامعة الوادي 2015 ص49.

17- عقلة محمد يوسف المبيضين ;النظام المحاسبي لحكومي و إدارته دار وائل لنشر عمان الأردن1999.

المجلات :

1-عبد الحق فيدمة (ماهية الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة) مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات جامعة الجزائر العدد 1 (ب ت) ص 120

نصوص قانونية القانون:

1- الدستور المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963العدد 64 المتعلق بالبلدية.

2- الدستور المؤرخ في 22 ديسمبر 1976 المادة 36 المجموعة الإقليمية هي الولاية و البلدية.

2- دستور الجزائر لسنة 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 سنة 1996.

3- الدستور المؤرخ في 09 ماي 2010 يحدد نموذج شهادة الوضعية الجبائية و كذا كيفيات تطبيقها.

4- الدستور المؤرخ في02 مارس 2011 يتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام و الإتصال.

5- المواد 177 و187 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 3جويلية2011.

6- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بالبلدية.

7- المرسوم التنفيذي 22/85 المؤرخ في 27/02/2022. يحدد شروط وكيفيات تحويل عقود جهاز نشاطات الإدماج الإجتماعي إلى عقود غير محددة المدة.

8- المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012.يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها.

9- نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 15-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين البلدية.

10- المرسوم التنفيذي 92-414الشابق الذكر.

11- نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي09 /374

12-المادة 18 المرسوم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.

13- المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 8 ديسمبر 2019. يتضمن عملية إدماج المستفيدين من جهاز المساعدة على الإدماج المهني والإجتماعي لحاملي الشهادات.

14- المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والتفويضات المرفق العام.

15- المادة 13 من المرسوم نفسه

مقالات البحوث المتخصصة:

1- Gitman Lawrence: » Principles of managerial finance « , Addison Wesley editions, New York, USA 2003,p 115.

2-Atkinson Anthony, Koplan Robert: » Management accounting »,prentice hall édition,4th éd, New York, USA , 2004, p 154

3-Hilton Ronald : »Managerial accounting «, McGraw hill, 6th editions, New York, USA, 2005, p73

الملاحق

الملحق 01

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديـمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة عيـــن تموشنـت
دائـــرة عيـــن الكيحـــل
بلديـــة عيـــن الكيحـــل

تقرير تقديمي

الإجـــراءات الشكلية

موضـــوع الاستشارة

الموضوع: انجاز شبكة الانارة العمومية بمنطقة الظل المسماة اول نوفمبر 1+2 ومزرعة بن قديفة ببلدية عين الكيحل

المصلحة المتعاقدة:

عين الكيحل

تاريخ:.....

14 ماي 2023

أعد هذا التقرير وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يرفق الالتزام بالنفقة حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير المناقصة المؤداة من جهة، تطبيقا للأحكام لا سيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي المذكور،ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

- طبيعة الطلب: أشغـــال ☐ لـــوازم ☐ خدمـــات ☐
- موضوع الطلب : **انجاز شبكة الانارة العمومية بمنطقة الظل المسماة اول نوفمبر 1+2 ومزرعة بن قديفة ببلدية عين الكيحل**
- أجال التنفيذ أو التسليم : **02 أشهر**
- المبلغ الإجمالي للطلب(بدون الرسوم): 712 010.00 1دج
- المبلغ الإجمالي للطلب بدون رسوم (بالحروف): مليون و سبعمائة و اثنا عشر ألفا و عشرة دنانير جزائرية
- المبلغ الإجمالي للطلب(بكل الرسوم):2 037 291.90 دج
- المبلغ الإجمالي للطلب بكل رسوم (بالحروف): مليونان و سبعة و ثلاثون ألفا و مائتان و واحد و تسعون دينارا جزائريا و تسعون سنتيما

- **الإجراءات المكيفة :الإستشارة ومعايير الانتقاء.**

1-تعليل الإجراء: تم إجراء الاستشارة طبقا لنص المادة 14 المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتلبية طبيعة الحاجات المعدة في موضوع الطلب , وتم نشر الإعلان عن الاستشارة عبر بلديات تراب الولاية حيث استجاب لها 11 متعاملين اقتصاديين وقد رست هذه الاستشارة عن المتعامل الاقتصادي الذي قدم اقل عرض تعليل عند الاقتضاء بأنه لا يمكن تلبية الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات المصغرة.

الأشغال موضوع الاستشارة تستدعي مشاركة مقاولات مؤهلة في مجال (اشغال العمومية او بناء) (نشاط رئيسي او ثانوي) درجة الثانية (II) فما فوق

Le code 347-4272-OU Code 348-4924 L'éclairage Public سارية المفعول

وتمت استشارة المتعاملين عن طريق استشارة كتابية بتاريخ 2023/04/16

2- معلومات حول إجراء الإستشارة:2-1 تم الإعلان عن الاستشارة ببلدية عين الكيحل وعبر كامل بلديات عين تموشنت بالإلصاق وهذا بتاريخ: **2023/04/16** ولمدة:**08** ايام ,وعبر المصالح التقنية التالية:(الولاية، الدائرة، غرفة التجارة، مديرية الصناعة و المناجم ، مديرية الصناعة التقليدية و الحرف،مديرية المصالح الفلاحية.....).

- عدد المتعاملين الذين تم استشارتهم عن طريق الإعلان:03
- عدد المتعاملين الذين تم استشارتهم عن طريق الاستشارة الكتابية: 08

الملحق 02

المجموعة : 90 — المصالح الغير المباشرة

السنة المالية : 2021 — الباب : 901 — اجور و اعباء المستخدمين الدائمين

المواد	نبيان	التذكير بالميزانية السابقة	الاقتراحات	المصادقة
	النفقات			
602	المهمة	33 956 946,62	19 467 863,62	
621	مصاريف المهمة			
627	مصاريف النقل			
629	نفقات غير متوقعة			
630	اجور المستخدمين الدائمين	25 987 957,50	14 431 305,49	
632	اجور متفرقة	100 000,00		
635	اعباء اجتماعية	7 853 989,02	5 021 558,13	
640	الضرائب على المرتبات و الاجور			
679	مساهمات و اعانات لفائدة اخرى			
826	اعباء السنوات المالية السابقة			
828	تكوين مسؤولية قصيرة للاشخاص	15 000,00	15 000,00	
899	اعباء مختلفة			
	الايرادات			
702	اعمال منفوذة لمستخدمين			
720	تحصيلات من مشاول لوجيك المنح العائلية			
723	اعانات الدولة و الجماعات العمومية الاخرى			
729	تحصيلات و اعانات و مساهمات لفائدة اخرى (مرتبات مفوضة بالغير حل)			
827	تدوير السنوات المالية السابقة			
850	فائض النفقات	33 956 946,62	19 467 863,62	
950	فائض الايرادات			

الملحق 03

الميزانية الإضافية

بلدية ولهاصة الغرابة

السنة المالية : 2022 — المجموعة : 91 — المصالح الادارية

الباب : 912 — المصاعدة في اعباء التعليم

المواد	نبيان	الميزانية الاولية	التحويلات الزيادة	التحويلات النقص	الاقتراحات الجديدة	المصادقة
	النفقات	4 416 163,20	11 088 578,48	0,00	15 504 741,68	
600	مستحضرات صيدلية					
601	تغذية					
602	المهمة		1 000 000,00		1 000 000,00	
607	لوازم مدرسية					
608	لوازم مكتب طباعة و تجليد					
609	لوازم اخرى					
610	ايجار و اعباء ايجارية	1 032 163,20	4 050 938,44		5 083 101,64	
611	صيانة و تصليحات في المؤسسة					
612	اقتناء العتاد الصغير و المعدات					
621	مصاريف المهمة					
627	مصاريف النقل	2 538 000,00	4 759 195,04		7 297 195,04	
631	اجور المستخدمين المؤقتين					
632	اجور متفرقة	846 000,00	1 278 445,00		2 124 445,00	
635	اعباء اجتماعية					
660	تشجيع الاداب و الفنون و العلوم					
661	تعليم عمومي منح و جوائز					
669	منح و اعانات اخرى					
826	اعباء السنوات المالية السابقة					
	الايرادات	4 416 163,20			4 416 163,20	
700	بيع المنتوجات و الخدمات					
723	اعانات الدولة و الجماعات العمومية الاخرى	4 416 163,20			4 416 163,20	
729	تحصيلات و اعانات و مساهمات اخرى					
827	تدوير السنوات المالية السابقة					
850	فائض النفقات	0,00	11 088 578,48	0,00	11 088 578,48	
950	فائض الايرادات					

الملحق04

وزارة المـــــالـــيـــة
المديريـــــة العـــامـــــة للميزانيـــــة
المديرية الجهوية للميزانية
المراقبـــة الماليـــــة لبلديـــــة
رقم: 164/

تقرير من المراقب المالي
إلى السيد المدير العام للميزانية

الموضوع:ف/ي الرفض النهائي.

الوثائق المرفقة : نسخة من مذكرة الرفض المؤقت.

نسخة من مذكرة الرفض النهائي

نسخة من بطاقة الالتزام

نسخة من مقرر تسجيل العملية

أن موضـوع هـذا التقريـر ، يخـص الـرفض النهـــائي لتكفـل بمقـرر تسـجيل عمليـة التهيئـة الحضـرية (ســـاحة عموميـة)،تـم إيـداع بطاقـة الالتـزام لتكفـل بمقـرر تسـجيل العمليـة للمـرة الثانيـة ، بعد رفض مؤقت بسبب خطاء في المادة.

إن رئـيس المجلـس الشـعبي البلـدي لبلديـة تاغيـت ،أودع الملـف مـرة ثـانية دون الأخـذ بعين الملاحظـات المدونة على مذكرة الرفض المؤقت ،مع أذا بنا إلى تحرير مذكرة رفض نهائي .

أما المادة الصحيحة التي تخص الساحة العمومية هي المادة 4 و ليست المادة 1 المتعلقة بالطرقات العمومية حسب مدونة المخطط البلدي للتنمية المؤرخ في 2012/12/27 .

2014 نوفمبر 24

المراقب المالي

وزارة المالية
الرقابة المالية
لدى البلدية

المراقب المالي

نسخة لإعلام.

-السيد المدير الجهوي للميزانية .

الملحق 05

لمصلحة المراقبة المالية

ب.....

في.....

(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية

لوضع خاتم التأشيرة

أفضل مراقبةومتابعة)

REPUBLIC ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULA

سنـــــــد الطلـــــــــب

رقم :2022/18 | تاريخ :17 /2022/04

التعريف بالمصلحة المتعاقدة

- التسمية : بلدية ولهاصة الغرابة
- رمز المسير (الأمر بالصرف):
- العنوان : سوق الإثنين

الهاتف والفاكس : هاتف:97-01-69-043 فاكس:99-01-69-043

التعريف بالمتعامل الاقتصادي

الإسم واللقب : شركة جيني سوفت

اواسم الشركة (تحديد الشكل القانوني)

يتصرف لحساب:

العنوان : حي المجاهدين – بن عكنون – الجزائر -

الهاتف والفاكس :021.92.99.51

رقم السجل التجاري :98B4997 | رقم التعريف الجبائي :099816000499785

رقم الإعتماد : | رقم التعريف الإحصائي :

كشف الحسابات البنكية (او البريدية): B.N.P.PARIBAS -BOUZEREAH0270070100000240013 5

خصوصيات الطلب

☐ أشغال | ☒ نفقات التسيير | موضوع الطلب بالتفصيل : تحيين برامج تسييرالأجور لمستخدمي البلدية

☐ لوازم | ☐ نفقات التجهيز

☒ خدمات | ☐ نفقات أخرى

الرقم	البيانات	تخفيض%	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
01	تحيين برنامج تسييرالأجور		01	47.250.00	47.250.00
02	تحيين برنامج تسييرالأجور	50	01	47.250.00	23.625.00
				المبلغ بدون رسوم :	70.875.00
				مبلغ الرسم على القيمة :TVA 19%	13.466.25
				المبلغ باحتساب الرسوم :	84.341.25

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي بالحروف : اربعة وثمانون الف وثلاثمائة وواحد واربعون دينار وخمسة وعشرون سنتيم

م المتعامل الإقتصادي بتنفيذ هذا الطلب حسب الشروط المحددة :

در التمويل : ميزانية البلدية

مدة التسليم أو التنفيذ ب15 يوم وهذا إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا السند

ولهاصة الغرابة في 17 أفريل 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية [illegible]

وزارة: .....
الهيئات العمومية: .....
ولاية: المصالح الامركزية: .....
الجماعات الإقليمية: .....
المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

مقرر
الأمر بالتقاضي
رقم: ...../..... المؤرخ في: .....

الأمر بالصرف الموقع: .....

- بمقتضى الدستور رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية.
- بمقتضى الدستور رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المحاسبة.
- بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بإنشاء ملتشية المالية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ 1992/11/14 المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.
- بناءا على مذكرة الرفض التبهاني الصادرة عن المراقب المالي لدى: .....
تحت رقم: ...../..... المؤرخة في: .....

يقـــرر

المادة الوحيدة:يتم التقاضي تحت مسؤوليتنا عن رفض التأشيرة القبلية الصادر عن المراقب المالي من أجل الالتزام بالنفقات، موضوع الملف المذكور أعلاه.

الميزانية: التسيير – التجهيز.
السنة المالية: .....
بطاقة الإلتزام رقم: ...../..... المؤرخة في: .....
الفصل:..... الباب:..... المادة:..... البرنامج:.....
مبلغ النفقة: .....

حرر بـ: ..... في: .....

ملاحظة: هذا المقرر بالتقاضي المحرر والممضى من طرف الأمر بالصرف، يجب أن يرفق:

- بطاقة الالتزام
- بمذكرة الرفض التبهاني للالتزام موضوع النزاع
- بالوثائق التبريرية للنفقة.

تفصيل التعهدات

طبيعة التعهدات	المبلغ
سند الطلب رقم : 2022/18 المؤرخ يوم : 2022/04/17	84.341.25 دج
المادة 608 أثاث المرحي 9023 والباب 902	
المجموع	84.341.25 دج

المجموع بالأحرف : اربعة وثمانون ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون دينا ر وخمسة وعشرون نتسم

عندما المتصرف لقوائم النفقات يلزم توضيع الطبيعة فقط .

الملحق 07

: عين تموشنت

الة : ولهاصة

ة: ولهاصة الغراية

ميزانية البلدية

بطاقة التعهد

تعام			
2	0	2	2

بطاقة رقم 0 0 0 0 2

ناشرة المراقب المالي 2022

المراقب المالي
شرشم امحمد

وزارة

مصاريف (1) ارتفاع

اقتصادي (2) اختلاس

موضوع ال:

لباب :902

الباب الفرعي	مادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
9023	608	84.341.25 دج	84.341.25 دج	00

ملاحظة المصلحة/

الإلتزام بسند الطلب رقم : 2022/18 المؤرخ يوم : 2022/04/17 بمبلغ 84.341.25 دج

المادة 608 الباب الفرعي 9023 والباب 902

أشطب العبارات الزائدة

يوم 18 أفريل 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق 08

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

حوالة الدفع	
السنة المالية	
الرقم	
التبويب	
طريقة الدفع	

أمر بالصرف	

القيد المحاسبي و المحاسبي

التقسيم حسب النشاط			التقسيم حسب العنوان		
حافظة البرامج			العنوان		
البرنامج			القسم		
المشروع الفرعي					
النشاط					
النشاط الفرعي			القسم الفرعي		

آراء مقيدة في مراقبة النوعة
المحاسب المختص
تاريخ الإصدار :

مرجع السند
مرجع الشيك :

الرقم المحاسبي للنفقة	المبلغ الخام	الخصومات			المبلغ الصافي للدفع المستحق	تحديد المستفيد				
		الحساب الدائن	المبلغ	العديد		الاسم	رقم حساب المستفيد	مرجع وثيقة الدفع	ملاحظات
المبلغ الإجمالي الخام				المبلغ الإجمالي للاقتطاعات					

توقف الحوالة على مبلغ :

المبلغ الخام للحوالة	
المبلغ المرفوض من قبل المحاسب	
المبلغ الصافي للدفع	
الخصومات	
المبلغ الصافي للمستفيد المستحق	

قابل للتسديد.....

الآمر بالصرف

المحاسب المختص